جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالب(ة):

- سماح مصيبح.
- نبال شلابي.

تحت إشراف:

د.بريك الطاهر.

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/بشير حفيظة	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/بريك الطاهر	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/بوغازي بلال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

إهداء:

{وآخِرُ دعْوَاهُم أنِ الحَمدُللهِ رَبَّ العَالمِينَ}

الحمدلله حبًا وشكرًا وإمتنانًا على البدء والختام

أهدي هذا الإنجاز وثمرة نجاحي إلى الأقربون إلى قلبي

أمي وأبي

وأخواتي

ورفيقات دربي

وكل أحبتي.

سماح مصيبح.

إهداء:

بسم خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك كل الحمد والإمتنان

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، وإحتضنني قلبها قبل يديها سر قوتي"أمي الغالية"

إلى النور الذي أنار دربي، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى مصدر فخري "أبي العزيز"

إلى سندي وضلعي الثابت الذي لايميل"إخوتي".

نبال شلابي.

الشكر والتقدير:

اللهم إنه ليس بجهدنا ولا إجتهادنا وإنما بتوفيقك وكرمك وفضلك فالحمد لله على بلوغ التمام والكمال.

الحمدلله الذي ما ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى أستاذنا المشرف "**بريك الطاهر**" الذي كان له الأثر البالغ في إخراج عملنا هذا على هذه الصورة

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث

وأخص بالشكر جميع أساتذة قسم الحقوق وموظفي المكتبة بجامعة 20أوت 1955

شكرًا لكم وجزاكم الله كل خير.

مقدمة

مقدمة :

تمتلك الدولة أملاكا عقارية ومنقولة تمكنها من آداء مهامها لتحقيق المنفعة العامة وتقديم خدماتها للمواطنين، حيث حرصت الدولة على ترشيد إستعمال هذه الأملاك وكفلتها بحماية خاصة وفعالة، وحظيت بنظام قانوني خاص وإستثنائي يختلف عن النظام الذي يحكم أملاك الأفراد.

ولأداء هذه المهام وتقديم الخدمات المتمحورة أساسا في المنفعة العامة، تحتاج الدولة ومرافقها العمومية إلى وسائل بشرية ومادية، وهذه الأخيرة تتمثل في الأموال اللازمة لإدارة نشاطها.

حيث تقسم الأموال إلى أموال عقارية ومنقولة من جهة، وإلى أموال موقوفة ومملوكة من جهة أخرى والمنصوص عليها في المادة 23 من قانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري[1]، كما تقسم أملاك الدولة والأشخاص الإقليمية العامة إلى نوعين: أملاك عامة وهي الأملاك المخصصة للمنفعة العامة والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام بشرط الإعداد الخاص لها حتى تتكيف مع المنفعة الخاصة بها، بالإضافة إلى الموارد والثروات الطبيعية، وإلى أملاك خاصة وهي الأملاك التي يكون الغرض منها الحصول على الأموال لتنمية موارد الدولة وجماعتها المحلية والتي أساسا تحقق المنفعة بطريقة غير مباشرة، ويطلق على هذين النوعين من الأملاك مصطلح الأملاك الوطنية والتي تعود ملكيتها للدولة والولاية والبلدية دون سواهم من الأشخاص المعنوية العامة.

ويعتبر النظام القانوني للأملاك الوطنية العمود التي ترتكز عليه أي دولة وهو من الأنظمة الأكثر إرتباطا بالنظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية نظرا لأهميته، لأن هذه الأملاك من أحد أهم الموارد التي تحضى بدور فعال في تنمية الإقتصاد الوطني، وذلك

---

[1]- الفانون رقم 90-25 المؤرخ في 18نوفمبر1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر 90-26 مؤرخ في 25 ديسمبر، الجريدة الرسمية، عدد49.

لما تجنيه من فوائد عن طريق إستعمالها لحاجياتها الخاصة أوعن طريق وضعها تحت تصرف المواطنين سواءا بصفة مباشرة أو بواسطة المرافق العامة.

وقد إختلفت تسميات الأملاك حسب المراحل التي مرت بها، إذ أنه أثناء الحكم العثماني تم تقسيم الملكية العامة إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في بيت المال الذي يمكن الدولة فقط من التصرف فيه دون غيرها، والثاني يتمثل في المال العام(البايلك) وهو الملك الذي يتمتع به الجمهور إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كما وضع النظام العثماني محاكم خاصة تنظم التصرفات في الملكية بين الخواص في شكل عقود عرفية تمرر أمام مكلف بذلك تتوفر فيه شروط خاصة.

وبقي الأمر على حاله حتى دخول الإستعمار الفرنسي الذي أدخل تعديلات على الملكية تخدم مصالحه فقط، كما أبقى على حرية التصرفات بين الجزائريين بالعقود العرفية وتسجيلها في المحاكم الخاصة التي تحكم بين المسلمين، وكهدف للإستعمار الفرنسي من إحتلاله ذهب مباشرة إلى تجزئة الأراضي بعد أن كانت مجمعة بين شيوخ القبائل (الملكية الشائعة)، وأدخل نظام التمليك بإعداد سندات ملكية خاصة لكل عائلة مصغرة وذلك ليتمكن من شراء أملاكهم منهم، حيث أدخل حرية الرهون واقراضهم بالأموال ليتمكن أخيرا من الإستيلاء عليها عند إعسارهم عن تسديد قروضهم، وهكذا إستعمل عدة طرق من أجل تصفية أملاك الجزائريين وإمتلاكها إما بالشراء أو الحجز أو التعدي أو نزع الملكية للمنفعة العامة إدعاءا ليس إلا، كما خصص الأملاك الوطنية بحصرها وجردها في شكل مصفوفات حسب أنواعها(الأملاك الغابية، الأراضي الهامشية، الأراضي الفلاحية الممتازة).

وبقي الإحتلال الفرنسي على هذا الحال لمدة مئة وثلاثون سنة يستغل أراضي الدولة الجزائرية بطرق شتى، منها قانون الخمس والذي يأخذه الفلاح الجزائري محصولا عند عمله لدى الإستعمار الفرنسي دون النقود، وقد أدخل نظام التوثيق في التصرفات العقارية والأملاك

المنقولة بين الخواص، والذي يستدعي شكلا ومضمونا خاصا وألزم فيه تحرير العقد أمام موثق ملزم بتسجيله في مصلحة الضرائب وشهره بمصالح الشهر العقاري.

أما بعد الإستقلال فقد أبقت الجزائر على بعض القوانين على حالها وبحكم المرحلة الصعبة وقلة الإطارات والمرافق ذهبت مباشرة إلى إصدار أوامر لوضع يدها على الممتلكات العامة لكي لاتهدر وتوزع على المواطنين دون قانون لحمايتها، فأصدرت هذه الاخيرة الأمر 62\157 [1] الذي نص على سريان القوانين الفرنسية ما لم تمس بسيادة الوطن.

كما سن المشرع الجزائري أول قانون منظم للأملاك الوطنية وهو القانون 84-16[2]، ومن ثم الأمر 90-30[3].

تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في كونه موضوعا عقاريا إداريا مهما، حيث يحتوي على قيمة علمية كبيرة لم تلقى نصيبها من البحث برغم من كون هذه الأملاك الركيزة الإقتصادية للدولة، والهدف من دراسته هو الحصول على دراسة وصفية دقيقة تخص الأملاك الوطنية وتحليل المواد المتعلقة بها.

أما من الناحية العملية فيتمتع هذا الموضوع بقيمة عظيمة كونه يحقق المصلحة العامة والعدالة الإجتماعية، والهدف من البحث والتعمق فيه هو توضيح القوانين من خلال تحليلها وتبيان القضاء المختص في الإجراءات المتبعة للمتقاضي في هذه المنازعات.

وتكمن أسباب إختيار هذا الموضوع في

- أسباب موضوعية تتمثل في

---

(1)- القانون 62-157 المؤرخ في 31-12-1962، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 02.

(2)- القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 27.

(3)- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20يوليو، سنة2008.

1- أهمية الأملاك الوطنية بإعتبارها عمود الدولة.

2- التعرف على آليات تسيير وحماية الأملاك الوطنية.

- أسباب ذاتية تتمثل في

1-الإهتمام الشخصي بالموضوع والبحث فيه كونه موضوع مهم ومثير للإهتمام ورغم أهميته لم يلق إهتمام الباحثين.

2- تشجيعا من الوالد لإختيار هذا الموضوع كونه يعمل في هذا المجال.

وفي إطار الإلمام بموضوع النظام القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري والإحاطة به نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الأحكام المتعلقة بتنظيم وتسيير الأملاك الوطنية في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نتبع الخطة الآتية:

- ما هو مفهوم الأملاك الوطنية؟

- فيما تتمثل طرق تكوين وتسيير الأملاك الوطنية؟

- ماهي أهم الآليات المعتمدة لحماية الأملاك الوطنية ؟

ومن أجل إعداد هذه الدراسة تم الإعتماد على منهجين:

- المنهج الوصفي لوصف آليات الحماية القانونية للأملاك الوطنية عن طريق جمع الحقائق والمعلومات ووصف العلاقات بينها من أجل الوصول إلى بحث علمي متكامل.

- المنهج التحليلي الذي يقوم على تفسير وتحليل وشرح النصوص القانونية المعدلة وتفسير بعض التعريفات التشريعية والفقهية من أجل الخروج بنتائج.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة وفي سبيل إتمام العمل على أكمل وجه، إرتأينا أن تكون الدراسة مقسمة إلى فصلين:

-**الفصل الاول:** ماهية الاملاك الوطنية

- المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية .

- المبحث الثاني: طرق تكوين وتسيير الأملاك الوطنية.

- **الفصل الثاني:** آليات حماية الأملاك الوطنية.

- المبحث الأول:الحماية الإدارية والمدنية للاملاك الوطنية.
- المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة لحماية الأملاك الوطنية.

وأخيرا خاتمة الموضوع والتي تضمنت الإجابة على الإشكال المطروح وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

ماهيةالأملاك الوطنية

الفصل الأول: ماهية الأملاك الوطنية

تحضى الأملاك الوطنية بأهمية كبيرة في النظام الإقتصادي للمجتمعات لأنها تشكل معيار لتطورها في شتى المجالات، حيث سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا لتنظيم هذه الأملاك سواءا كانت منقولة أو عقارية وتكييفها مع التطورات والنظم الجديدة، وعليه قام المشرع الجزائري بإستحداث جملة من القوانين بهدف إنشاء نظام قانوني جديد يتماشى مع التغييرات التي تطرأ على المجتمعات .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل المدرج تحت عنوان ماهية الأملاك الوطنية إلى مفهوم الأملاك الوطنية من خلال المبحث الأول، وأنواع الأملاك الوطنية وطرق تكوينها من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم الأملاك الوطنية

تمتلك الإدارة العامة أموال عقارية ومنقولة لتحقيق ما أنيط بها من مهام ولكن لا تندرج جميع هذه الأموال في فئة واحدة، البعض منها يندرج ضمن الأموال العامة (الدومين العام) التي هي عبارة عن ممتلكات ثابتة ومنقولة التي تمتلكها الدولة والتي تخضع للنظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة، أما البعض فيندرج ضمن الأموال الخاصة (الدومين الخاص) وتملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية خاصة، كما يمتلك الأفراد ممتلكاتهم الخاصة وتخضع للنظام القانوني الذي يحكم أموال الأفراد العاديين أو القانون الخاص.[1]

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الأملاك الوطنية وأنواعها وتمييزها عن غيرها من أصناف الأملاك من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : تعريف الأملاك الوطنية

تعد الأملاك الوطنية من بين أهم الأملاك نظرا لقيمتها وفاعليتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، وهي وسيلة مادية تكتسبها الدولة ممثلة في الإدارة لتحقيق المنفعة العامة وخدمة المواطنين، ونظرا لأهمية الأملاك الوطنية وقع خلاف حول مسألة تحديد تعريف دقيق للملكية العامة أو ما يطلق عليه حاليا في الجزائر بالملكية الوطنية.

وعليه سنتطرق إلى مختلف التعاريف من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرفها جانب من الفقهاء وهذا ماسيتم التطرق إليه فيما يلي:

[1]–حسان آيت أكان وخليف فاروق، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة أكلي محند أولحاج جامعة البويرة، السنة الجامعية 2019/2018، ص2.

أولا: التعريف الفقهي للأملاك الوطنية العمومية:

عرفها جانب من الفقهاء بأنها: "تلك الأموال التي تخصص لإستعمال الجمهور بطريقة مباشرة، وبهذا المعنى تخرج الأملاك المخصصة للمرافق العامة من طائفة الأملاك الوطنية العمومية."[1] وعرفها غيرهم من الفقهاء بأنها: "الأموال التي تخصص للمرافق العامة، و هذا يخالف الرأي السابق مما يعني بأنه استبعد الأموال المخصصة لإستعمال الجمهور مباشرة من دائرة الأملاك الوطنية العمومية."[2]

كما عرف الدكتور عبد الغني بسيوني الأموال العامة بأنها:" الأموال العامة كل ماتملكه الدولة وسائر الأشخاص المعنوية العامة فيها، سواء كانت هيئات مركزية أم لامركزية وسواء أكان المال عقارا أم منقولا، شريطة أن يكون مخصصا للمنفعة العامة." [3]

وتجدر الإشارة أن الفقيه أندري هويرو(Hauriou André) يرى أن: "صفة العمومية للمال العام ترتبط أساسا بفكرة التخصيص للنفع العام، وهو معيار مزدوج يجمع بين التخصيص للإستعمال المباشر للجمهور والتخصيص للمرفق العام في آن واحد، لكن ينكرالصفة العامة لبعض الأموال رغم تخصيصها للمنفعة العامة."

والملاحظ أن هذا الفقيه تفاد الإنتقادات الموجهة للتعريفين السابقين، و هذا لأنه جمع بين التخصيص للإستعمال بطريقة مباشرة وكذا التخصيص للمرافق العمومية، مما يجعله شاملا ومناسبا مقارنة بالرأيين السابقين."[4]

---

(1)– سليمي الهادي وصالح بوغرارة، الحماية المدنية للأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2019/09/02،العدد03، ص762.

(2)– المرجع نفسه، ص 762.

(3)– عبد الغاني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991، ص583.

(4)– فوزي دبابلة، محمد بن خذير، الأملاك الوطنية العمومية كمحل للحماية في الشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2017/2018، ص9.

ثانيا: التعريف الفقهي للأملاك الوطنية الخاصة

يري الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن:" الأملاك الوطنية الخاصة هي الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة الأخرى، وهي الأشياء غير المخصصة للمنفعة العامة وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في إستغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع بعامة لأحكام القانون الخاص."[1]

أما لأن هناك أحكام قانونية و تنظيمية لا بد من مراعاتها، إلا أنها لا تقبل أن تكون محلا للتقادم المكسب وعن قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للحجز عليها، فالأصل يقضي أنه يجوز لدائني الدولة الحجز على الأشياء الخاصة المملوكة لها، و لكن الذي يقع من الناحية العملية أن الدولة لا تمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة، بل أكثر من ذلك يتردد الكثير من المحضرين على الإقدام لإجراء الحجز أمام الخزينة العمومية إذ من المفروض أن تكون الدولة صاحبة مسيرة لا معسرة، و قاعدة خضوع الأملاك الوطنية الخاصة للنظام المعمول به في القانون الخاص لا تجد لها تطبيق شامل و كامل في الجزائر و خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار الإجراءات المعمول بها في التقاضي. [2]

الفرع الثاني:التعريف القانوني

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي تشريعات العالم عالج ونظم الأملاك الوطنية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا وعليه صدرت عدة تشريعات، حيث نصت الدساتير الجزائرية على الأملاك الوطنية، كما أن القوانين متعلقة بأقسام القانون العام والخاص تناولت موضوع الأملاك الوطنية إضافة إلى نصوص خاصة عالجت هذا الموضوع نظرا لأهميته، وعليه نتطرق إلى مختلف التشريعات التي نظمت الأملاك الوطنية من خلال النقاط الآتية:

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الكتاب الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، 1967، ص 154.

[2]– صفراني كريمة ، النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية2015/2014، ص ص13-14.

- **أولا: الدستور**/ بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أن المادة 20 من التعديل الدستوري2020 تنص على أنه: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشتمل باطن الأرض والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية والطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.

كما تشتمل النقل بالسكك الحديدة، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محدد في القانون."[1]

و تنص أيضا المادة22 من نفس التعديل الدستوري على أنه : "الأملاك الوطنية يحددها القانون.

وتتكون الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية.

يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون."[2]

من هاتين المادتين نستنتج أن الدستور أخد بمبدا إزدواجية الأملاك الوطنية وإزدواجية الملكية، العامة والخاصة وتبنى أيضا مبدأ الإقليمية التي لا تدخل ضمن الأملاك الوطنية سوى الأملاك التابعة للأشخاص المعنوية المتمتعة بإقليم أي الدولة البلدية والولاية، وبالتالي إستبعدت من ممارسة حق الملكية الإدارية المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات الإقتصادية التي لا يمكنها إستعمال الأملاك الوطنية إلا عن طريق التخصيص أو العقد ولاسيما عقد الإمتياز.[3]

- **ثانيا:الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**/ حيث عرف المشرع الأملاك الوطنية بالمادة 688 من القانون المدني بأنه: "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم20-422، المؤرخ في15 جمادى الاولى عام 1442الموافق30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

[2]- أنظر المادة 22، المرسوم نفسه.

[3]- حمدي باشا عمر وزروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، بوزريعة، الجزائر،2002، ص ص 89-90.

لمؤسسة عمومية أو هيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة إشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية." [1]

– **ثالثا: الأمر 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم/** والذي من خلاله نصت المادة 24 من على مايلي :"...تدخل الأملاك العقارية والحقوق التي تمتلكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية، تتكون من: الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.[2]

– **رابعا: القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم/** والذي بدوره عرف الأملاك الوطنية بالمادة 03 على أنها :"تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة."[3]

الفرع الثالث: التعريف القضائي

لم يضع القضاء الجزائري سواء القضاء العادي أو الإداري تعريفا للأملاك الوطنية والأمر نفسه بالنسبة للقضاء الفرنسي الذي إكتفى في مسألة تحديد المال العام بإبرازالصفات المتوافرة في كل حالة على حدة دون أن يحدد معيارا عاما يمكن تطبيقه. [4]

---

[1]– المادة 688 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد31.

[2]– القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر 95-26 مؤرخ في 25 ديسمبر ،الجريدة الرسمية، عدد49.

[3]– القانون رقم 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 20يوليو2008، الجريدة الرسمية، العدد52.

[4]– الخضري نصر الدين، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضرورات التطور وحتمية التعثر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ورقلة، ،2009، ص ص131-132.

والملاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي يضفي الصفة العامة على المال على أساس التخصيص للنفع العام، سواء بتخصيص المال لإستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام.[1]

إلا أن القضاء الإداري الفرنسي توجه منذ عام 1947 للأخذ بالتعريف الذي وضعته لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي، التي أوردت في مشروعها تعريفا للمال العام الذي يندرج في نطاقه :"مجموع أموال الجماعات العامة والمؤسسات العامة التي يستعملها الجمهور مباشرة، أو المخصصة لمرفق عام إذا كانت الأموال بطبيعتها، أو بمقتضى إعداد خاص أو بصفة أساسية على أغراض المرافق العامة"، حيث إعتمدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار للمرة الأولى في حكمها الصادر في 07 تشرين الثاني 1950، إذ تبّنت شرط إعداد المال إعدادا خاصا ليؤدي الوظيفة الأساسية للمرافق العامة لكي يمكن عد أموال هذه المرافق من الأموال العامة.[2]

وإنطلاقا مما سبق تجدر الإشارة أن للأملاك الوطنية جملة من الخصائص نستخصلها فيما يلي:

- إستعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع:

حيث أنها تستعمل من قبل الجمهور بشكل جماعي وتلقائي ومجاني يضمنه القانون، ويكون هذا الاستعمال إما بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية بموجب عقد تخصيص أو عقد إلتزام على جعله تحت تصرف الجمهور، وذلك بعد أن تخضع لرخصة إدارية مسبقة كشغل مؤقت للأملاك العمومية.[3]

-الحماية الخاصة:

إن الأملاك الوطنية العمومية تتمتع بحماية خاصة ومضمونة قانونا، بحيث أي تعدي عليها لا يترتب عليه تعويض مادي مدني، بل نذهب أبعد من ذلك، حيث تحرك أيضا دواليب العقوبات الجزائية المنصوص عليها قانونا وهذا ماتم النص عليه في قانون الأملاك

---

[1]- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة و النشر، بوزريعة، الجزائر،2002، ص15.

[2]- حمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ، ص ص10-12.

[3]- آيت أكان حسان و خليف فاروق، المرجع السابق، ص5.

الوطنية إبتداءا من المادة 66 إلى المادة69 وأيضا بقوانين أخرى كقانون العقوبات والقوانين الخاصة من أبرزها القانون23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها.[1]

حيث نصت المادة 4 من قانون 90/ 30 المعدلة من القانون 08-14على أنه:" الأملاك الوطنية العمومية غيرقابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز. ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الخاصة.

الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية..." [2]

وعليه تتمثل مظاهر الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في عدم القابلية في التصرف فلا يمكن التصرف في المال العام بأي طريقة كانت فيحضر نقل ملكيته بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من الأسباب والتصرفات، وتتمثل أيضا في عدم جواز الحجز عليها لأنها تعتبر قاعدة ضمان للمال العام وكذلك عدم القابلية في التصرف.[3]

المطلب الثاني: أنواع الأملاك الوطنية

بعد أن كان نظام وحدة الأملاك الوطنية هو النظام المعتمد في النظام الإشتراكي إلا أنها أصبحت الآن الأملاك الوطنية تنقسم إلى نوعين من الأملاك، أملاك وطنية عامة وهي الأملاك المخصصة للمنفعة العامة التي تحوزها الدولة، وأملاك خاصة يقتصر الغرض منها آداء الوظيفة المالية وإنماء موارد الدولة، وهذا ما نتطرق إليه بالشرح والتفصيل من خلال الفرعين التاليين:

---

[1]– القانون رقم 23-18 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1445 الموافق ل28 نوفمبر2023، يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 76.

[2]– القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المعدل بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموفق 20 يوليو 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[3] – أسعيداني سمير وبوصبع سماعيل، النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2015/2016، ص9.

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية

تجدر الإشارة إلى أن الأملاك الوطنية العمومية تتكون من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق."[1]

يتم إستعمال هذه الأملاك من قبل الجمهور جماعيا أو تلقائيا مجانيا طبقا للقانون، مع العلم أن هذا الإستعمال يكون إما بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب عقد تخصيص أو عقد التزام على جعله تحت تصرف الجمهور، ولكن هناك حالة إستثنائية يجب أن تخضع لرخصة إدارية مسبقة كشغل مؤقت للأملاك العمومية.[2]

وتجدر الإشارة أن الأملاك الوطنية العمومية في حد ذاتها تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية طبيعية،[3]وترجع نشأة هذه الأموال إلى الظواهر الطبيعية حيث تشمل: شواطىء البحر وقعر البحر الإقليمي والمياه الداخلية وطرح البحر ومحاسره ومجاري المياه ورقاق المجاري الجافة والمجال الجوي الإقليمي والثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية، [4] أما القسم الثاني هو الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية والتي تتكون بتدخل الإنسان في مختلف مجالات الحياة لتلبية الحاجات العامة.[5]

"تشمل هذه الأخيرة الأراضي المعزولة إصطناعيا عن تأثير الأمواج، السكك الحديدية، الموانىء، الطرق العادية والسريعة وتوابعها، الحدائق المهيأة، المحفوظات ، حقوق التأليف والملكية الثقافية..."[6]

---

[1]– أنظر المادة 12 من القانون رقم 90–30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، السابق الذكر.

[2]– آيت أكان حسان، المرجع السابق، ص5.

[3]– أنظرالمادة14 من القانون رقم 90–30، السابق الذكر.

[4]– أنظر المادة 15، القانون نفسه.

[5]– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص25.

[6]– أنظر المادة 16 من القانون رقم90–30، السابق الذكر.

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية الخاصة

تحضى الأملاك الوطنية الخاصة بأهمية إقتصادية كبيرة، كونها تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية تهدف لنمو إقتصاد الدولة، حيث تحدد الأملاك الوطنية أنها كل مال تابع لأحد الأشخاص العامة الإقليمية ولم يخصص لإستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق المرافق العامة، ومالم يكن من الأموال التي حددها الدستور وإعتبرها ملكية عمومية فهو ملك خاص لهذا الشخص العام الاقليمي.[1]

حددت الأملاك الوطنية الخاصة في نص المادة 3 من قانون الأملاك الوطنية على أنها :" ...أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤذي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الخاصة".[2]

وقد عدد المشرع الجزائري على إنفراد كل من الأملاك الوطنية الخاصة بالدولة و الولاية والبلدية، وعلى سبيل المثال تتكون الأموال الخاصة بالدولة حسب القانون السالف الذكر من:

– " العقارات و المنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها.

– الحقوق و القيم المنقولة التي إقتنتها أو حققتها الدولة و الجماعات المحلية في إطار القانون.

– الأملاك و الحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة و الولاية والبلدية وإلى مصالحها و مؤساتها العمومية ذات الطابع الإداري..."[3]

كما تشتمل هذه الأملاك على أملاك وطنية خاصة تابعة للدولة خصوصا، وأملاك وطنية خاصة تابعة للولاية خصوصا التي نصت عليها المادة 19 من قانون الأملاك الوطنية

---

[1]– بومزبر باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، قسنطينة، 2011 \2012، ص47.

[2]– أنظر المادة3 من القانون رقم 90–30، السابق الذكر.

[3]– أنظرالمادة17، القانون نفسه.

وأملاك وطنية خاصة تابعة للبلدية خصوصا حصرها المشرع في المادة 20 من نفس القانون .[1]

المطلب الثالث: تمييز الأملاك الوطنية عن غيرها من أصناف الأملاك العقارية

للتمييز بين الأملاك الوطنية وغيرها من أصناف الملكية العقارية لابد من اللجوء إلى مجموعة من المعايير والتي تتمثل في:

الفرع الاول : التمييز بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الخاصة:

تختلف الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الخاصة في النقاط التالية :

1- من حيث أساس الملكية :

من المقرر قانونا أن الأموال العامة غير قابلة للتصرف، أي منع التصرفات الناقلة للملكية فقط، في حين أن التصرفات التي لا تتعارض مع تخصيص المال للمنفعة العامة والذي تتعلق بتحويل التسيير، منح عقود الإمتياز لإستعمال الأموال العامة، وتقرير حقوق الإرتفاق فهي جائزة، أما الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية الإقليمية فتقبل التصرفات الناقلة للملكية.[2]

2- من حيث المنازعات :

ينعقد الإختصاص للبث فى المنازعات المتعلقة بأملاك الخواص للقضاء العادي، أما الأملاك الوطنية فهي ملكا للإدارة وتكون المنازعات المتعلقة بها من إختصاص جهات القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة حيث تسري عليها أحكام المواد 801 و 802 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]- أنظر المواد18-19-20، القانون نفسه.

[2] – أعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2021، ص55.

والإدارية، وإن كانت تخضع إستثناءا في بعض المنازعات للقضاء العادي لإزدواجية القواعد المطبقة بشأنها.[1]

3- من حيث القابلية للتقادم والحجز :

تكون أملاك الأفراد والتي قد تكون مفرزة أو شائعة أو مشتركة قابلة للإكتساب بالتقادم، وهو ما لا ينطبق على الأملاك الوطنية المنوع عنها بالمادة 789 من القانون المدني والمادة 04من قانون الأملاك الوطنية وكذلك بالنسبة لحجزأموال الأفراد ، وهو ما لا يمكن تطبيقه بالنسبة للأملاك الوطنية لأن ذلك يمس بالدولة وهيئاتها المحلية، فتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة دون اللجوء إلى الحجز.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين الأملاك الوطنية والوقفية:

عرف الفقهاء الوقف على أنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر، إبتداءا وإنتهاء أو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال والمال."[3]

كما تم تعريفه قانونا في المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق."[4]

وطبقا للمادة 05 من قانون الأوقاف فإن:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الإعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها."[5]

---

(1)– نبيل بوذراع، حماية الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص البيئة والتعمير، جامعة20اوت1955سكيكدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 7.

(2)– المرجع نفسه، ص8.

(3) – سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010، ص19.

(1)– القانون رقم 84-11، المؤرخ في09يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ، المعدل والمتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في27 فبراير2005 ،الجريدة الرسمية، العدد 43.

(5)– القانون رقم91-10، المؤرخ في 27 افريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم07/01 ، المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية، العدد29.

وعليه تتميز الأملاك الوطنية عن الوقف بأن هذا الأخير يتمتع بالشخصية المعنوية وعدم قابلية أملاكها للإنتقال من مالك لآخر، أما الأملاك الوطنية فهي ملك للأشخاص العموميين ويمكن نقل هذه الملكية بطرق مختلفة يحددها القانون. [1]

كما تتميز الأملاك الوقفية على الأملاك الوطنية على أن هذه الأخيرة تشتمل على مجموع الأملاك المنقولة والعقارية إستنادا لما تم النص عليه في قانون الأملاك الوطنية في المادة 2منه. [2]

و بالنسبة للأملاك الوقفية زيادة على إشتمالها على المنقول والعقار فقد يكون محلها منفعة حسب ما نصت عليها المادة 11 من قانون الأوقاف. [3]

المبحث الثاني: طرق تكوين وتسيير الأملاك الوطنية

نظرا لأهمية الأملاك الوطنية العمومية والدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق المصلحة العامة، وضع المشرع الجزائري جملة من الأحكام القانونية وقواعد تكوينها ولتسييرها،[4] حيث يتم تكوين الأملاك الوطنية بطريقتين: بالعملية الإدارية لتعيين الحدود "الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية"، وعن طريق الإصطفاف والتصنيف "الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية".

كما يتم إستعمالها إما بطريقة مباشرة من قبل هيئات الدولة والجماعات العمومية الأخرى وإما بموجب رخصة أو عقد من قبل الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام والخاص أو أشخاص طبيعيين

وعليه سنعالج هذا المبحث من خلال المطلبين: (المطلب الأول) طرق تكوين الأملاك الوطنية (المطلب الثاني)تسيير الأملاك الوطنية.

---

(1)– نبيل بوذراع ، المرجع السابق، ص8.

(2)– القانون رقم 90–30، السابق الذكر.

(3)– القانون رقم91–10، السابق الذكر.

(4)– شلابي ساعد، تسيير الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،تخصص قانون إداري، جامعة أكلي محمد اولحاج ،البويرة، السنة الجامعية 2019/2018، ص37.

المطلب الأول: طرق تكوين الأملاك الوطنية

أحاط المشرع الجزائري الأملاك الوطنية بجملة من القواعد التي تنظم تكوينها وذلك نظرا لأهميتها الاقتصادية، ومن أجل التعرف على طرق تكوين هذه الأملاك تناولنا طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية وطرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية

تقام الأملاك الوطنية العمومية من خلال إجرائين متميزين وهما: إما تعيين الحدود وإما التصنيف مسبوقين بعملية الإقتناء، حيث أن الإقتناء يعني تملك الشيئ مسبقا و يؤذي هذين الاجرائين إلى ادراج الأملاك في طائفة الأملاك الوطنية العمومية.[1]

تختلف عملية الإدراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك، حيث يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود، في حين يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية على أساس الإصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الاخرى.[2]

وتنفرد السلطة المختصة بأعمال التحديد و التصنيف و التصفيف والتي تجسد عملية إدراج الأملاك العقارية في الأملاك العمومية وإعطائها صيغة الأملاك العمومية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012\12\16 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.[3]

---

(1)- أنظر المادة 27 من القانون رقم90-30 ،السابق ذكره.

(2)- أنظر المادة28، القانون نفسه .

(3)- الأمر 12-427 ،السابق الذكر.

ويشترط صدور قرار بإدماج الأملاك الصناعية ضمن الأملاك العمومية وذلك لأن إدماجها يكون نتيجة لأعمال بشرية و تهيئة خاصة، ويتم تخصيصها للمنفعة العامة وإن كان القضاء يكتفي بأن تفتح الطرقات للجمهور وأن يتم إستلام المؤسسات.

أولا: إدراج الأملاك في نطاق الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعي

بإعتبار أن الأملاك الإصطناعية تنشأ بتدخل الانسان، فإنه يتم منحها صفة العمومية وذلك يكون بفعل القانون كقاعدة عامة، وعلى العكس من ذلك نجد أن الظواهر الطبيعية التي تشكل عاملا جوهريا في منح الملك صفة العمومية تعتبر القاعدة المتبعة في إدراج الأملاك العمومية الطبيعية.

وقد تضمنت الفقرة 03 من المادة 28 من القانون رقم 90-30 كيفية إدراج الأملاك الإصطناعية ضمن الأملاك العمومية حيث نصت على أنه :"...يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية على أساس الإصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات و على أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الاخرى".[1]

1-**التصنيف:** قدعرفت المادة 31 من نفس القانون التصنيف على أنه: " عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية "، أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية، وينزله إلى منزلة الأملاك الخاصة.

كما يجب أن يكون الملك المراد تصنيفه ملكا للدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية، وذلك إما بمقتضى حق سابق وإما بإمتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام المتمثلة في (الإقتناء، التبادل، الهبة...) وإما عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وتقوم بالإقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه.

[1]- أنظر المادة 28 من القانون رقم 90-30،السابق ذكره.

ومن ناحية أخرى ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها ولا تكون العقارات المقتناة جزء من الأملاك الوطنية العمومية حتى لو ضمت للأملاك الوطنية بعد تهيئتها.[1]

2-الإصطفاف: وهو عمل تقوم به هيئة مختصة يكون الغرض منه تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية و الملكيات المجاورة، و إنطلاقا من المادة 30 من قانون الأملاك الوطنية فإنه يتم تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية على مرحلتين هما:

أ) **المخطط العام للاصطفاف :** أو مخطط الإصطفاف وله طابع تخصيص و يحدد عموما حدود أحد الطرق أو حدود مجموعة من الطرق.

ب)**الإصطفاف الفردي:** وله طابع تصريحي يبين للمجاورين حدود الطريق و حدود أملاكهم.

لا يكون إعداد مخطط الإصطفاف إجباريا إلا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكنية، ويعتمد مخطط الإصطفاف إجباريا على الطرق الموجودة، ولا يمكن أن يؤذي إلى تغيير محور الطريق أو تفريعه.

كما يستلزم خضوع إعداد مخطط الإصطفاف تحت طائلة إنعدام الإحتجاج به على الغير التحقيق والنشر طبقا للتشريع المعمول به، و يجب أن تتم الموافقة عليه بعقد تصدره السلطة المختصة.[2]

ثانيا: إدراج الأملاك في نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

يعتبر قانون الأملاك الوطنية عملية الإدراج في الأملاك العمومية الطبيعية تثبت بالعملية الإدارية لتعيين الحدود.

كما أن الأملاك العامة الطبيعية توجد وتحدد بفعل الطبيعة، فإن ذلك لا يحتاج إلى إجراء قانوني من أجل دمجها في الأملاك العامة الطبيعية، إنما تتم عملية الدمج بمجرد توافر

---

[1]- أنظر المادة 31، القانون نفسه.

[2]- أنظر المادة 30، القانون نفسه.

الشروط الطبيعية المادية لوجود الملك، ويقتصر دور الإدارة على تعيين الحدود الطبيعية لهذا الملك، ويعتبر قرارها كاشفا له وليس منشأ.

يتم إعتبار تعيين حدود الأملاك الطبيعية كطريقة لدمجها خلطا بين عمليتين منفصلتين، وذلك أن عملية تعيين الحدود هي عملية كاشفة لفعل الظواهر الطبيعية و التي تمثل في إعتقادنا السبب الأساسي لدمج المال في نطاق الأملاك العامة، وهي واقعة تتم بتكامل هذه الظواهر ويقف أثر عملية تعيين الحدود على كشف فعل الطبيعة وهو الأمر الذي أكدته المادة 28 من القانون بصورة صريحة حيث نصت على الصفة الكاشفة لقرار تعيين الحدود، والتي إستعملت عبارة يثبت في معرض حديثها عن الإدراج في الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية. [1]

جاء في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12\427 السابق الذكر والتي تنص على أنه:"يعد قرار ضبط الحدود القانوني تصريحيا، وهو يثبت المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد أدرجت فعلا في الأملاك العمومية بسبب ظواهر الطبيعة".[2]

الفرع الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة

نظم المشرع الجزائري طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق المواد المنصوص عليها في قانون الأملاك الوطنية وقام بحصرها في المواد من"38الى58من قانون الأملاك الوطنية،وقد أقرت هذه المواد بتملك الدولة للهبات والوصايا التي تقدم للدولة والأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها والكنوز التي تم العثور عليها، ومنه يمكن حصر طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة في وسائل القانون الخاص ووسائل القانون العام.

---

(1)- أنظرالمادة 28، القانون نفسه.

(2) – المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق الذكر.

أولا: وسائل القانون الخاص:

حيث تطبق قواعد القانون الخاص عند إقتناء الدولة أو الهيئات المحلية لبعض الأملاك ونجد وسائل بالمقابل و وسائل بدون مقابل.

1-**الوسائل بالمقابل** وتتمثل في:

أ) **الشراء :** قد أكدت المادة 91 من قانون الأملاك الوطنية على ذلك حيث نصت على:" تتم عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية وكذلك عمليات الإستئجار من قبل مصالح الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 91 مكرر الى 91 مكرر 2".[1]

ب) **التبادل:** يعرف التبادل أو ما يطلق عليه مصطلح المقايضة في القانون المدني الجزائري على أنه: "عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الأخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود".[2]

ويعتبر التبادل بمثابة وسيلة ثانية لإكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة ويكون ذلك بمقابل مالي، ويتم هذا الأخير عن طريق عقد توثيقي أو عقد إداري طبقا للشروط المتفق عليها من طرف المتعاقدين، حيث يتم تبادل أملاك عقارية يملكها الأشخاص التابعون للقانون العام أو القانون الخاص مقابل أملاك عقارية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة. [3]

وقد يكون هذا الأخير بمبادرة من المصلحة العامة أو بطلب من أحد الخواص، ويتم هذا الأخير في إطار العقارات فقط.[4]

---

[1]-القانون رقم 90-30 ،السابق الذكر.

[2]- انظر المادة 413 القانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد31.

[3]- سوداني حليمة، النظام العام للأملاك الوطنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021\2020، ص 40.

[4]- المرجع نفسه، ص 41.

2-عمليات الإقتناء بدون مقابل:

بإعتبار أن قانون الأسرة قانون خاص فقد إعتبره المشرع وسيلة لاكتساب الأملاك الخاصة و ذلك عن طريق العمليات المتمثلة في:

أ) الهبات و الوصايا لفائدة الدولة:

تقبل الوصايا لفائدة الدولة عند أتباعها بترخيص إداري يمنح بمقتضى قرار من وزير المالية، أو بقرار وزاري مشترك مع الوزير المعني لفائدة الدولة و مؤسساتها العمومية الوطنية، ورفض هذه الأخيرة يكون في أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ إعلامه بذلك كما تعين على أي موثق إئتمن على وصية تشمل على تبرعات لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أن يعلم فور فتح الوصية الوزير المكلف بالمالية بصفته ممثل للدولة و الممثلين الشرعيين للمؤسسات العمومية الموصى لها، ويتم إسناد الملف الإداري لإدارة أملاك الدولة لتحديد قيمة الهبة ومدى توافقها مع وجهة الأملاك المتبرع بها أو الشروط المحتملة لتخصيصها.[1]

ب) الهبات والتبرعات لفائدة الجماعات المحلية:

تم قبول أو رفض الهبات الممنوحة للبلدية أو الولاية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها من طرف المجالس الشعبية المعنية بالمداولة حسب كل حالة."[2]

ثانيا: وسائل القانون العام:

تكتسب الأملاك الخاصة بطرق القانون العام إما بمقابل أو بالمجان:

---

(1)- المرجع نفسه، ص41.

(2)- المرجع نفسه، ص42.

1- الوسائل بالمقابل

أ)-نزع الملكية من أجل المنفعة العامة: يعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء تتخذه الإدارة لحرمان الشخص من ملكه العقاري بالقوة، وذلك بهذف تخصيص العقار للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل عما يناله من ضرر.[1]

ويتم نزع الملكية للمنفعة العامة بواسطة قرارات إدارية صادرة عن الجهات الإدارية المختصة، وفي حالة وجود نزاع فإن الإثبات سواءا في وجود أو عدم وجود منفعة عمومية أو في الإجراءات التي تمت أو في مبالغ التعويض يتم بوثائق مكتوبة يتم تفحصها بعناية للوصول إلى مدى مطابقة إجراءات نزع الملكية للأحكام القانونية. [2]

ويعد نزع الملكية للمنفعة العمومية طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك الدولة أو الحقوق العقارية، ولا يتم إذا أدى إنتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.[3]

بالرغم من أن الملكية الخاصة مضمونة ومحمية بحكم الدستور إلا أنه يمكن أن يجرد الأفراد من أملاكهم مقابل تعويض عادل ومنصف لذلك نجد أن القانون قرر بأن نزع الملكية للمنفعة العامة يعد وسيلة إستثنائية لإكتساب الأشخاص المعنوية العامة للحقوق العينية.[4]

ب) **تسخير الأملاك:** لا ينجر عن التسخير نقل الملكية للإدارة وليس طريقة لإقتناء الأملاك، وهو مقرر في المادة 679 في الأمر رقم 75\58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، إذا يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية بإتفاق رضائي وفق الحالات و الشروط المنصوص عليها في القانون.[5]

---

(1)- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 409.

(2)- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص45.

(3)- موسى بودهان، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 18.

(4)- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص117.

(5)- القانون رقم 75-58، السابق الذكر.

ج) **حق الشفعة:** نجد حق الشفعة الإدارية من أهم الأدوات التقنية المنصوص عليها قانونا والتي تساهم في شفافية السوق العقارية ومحاربة سوق المضاربة والفوضى، هذا الحق الذي يعطي الأولوية للدولة و الجماعات المحلية بالتقدم على المعاملات المنصبة على الأراضي العامرة و القابلة للتعميرو الأراضي الفلاحية الخاصة.

ويطبق هذا الحق عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالنسبة للشفعة الإدارية المنصبة على الأراضي الفلاحية الخاصة والوكالة الولائية لتنظيم وتسيير العقاريين والحضريين إذا كانت الشفعة منصبة على الأراضي العامرة و القابلة للتعمير ويكون هذا التصرف لصالح الجماعات المحلية، في حين تبقى الدولة صاحبة حق الشفعة تمارسه مباشرة عن طريق مديرية الأملاك بوزارة المالية و دوائرها الخارجية المتمثلة في المحافضات العقارية.[1]

وجاء بعد ذلك القانون رقم 90\25 المتضمن التوجيه العقاري، ليوسع بدوره حق الدولة في ممارسة الشفعة الإدارية، والذي إعتبرها من الأدوات التقنية التي تساهم في شفافية السوق العقارية ومحاربة سوق الفوضى و المضاربة، لتشمل بذلك الشفعة الإدارية الأراضي العامرة والقابلة للتعمير والأراضي الفلاحية.[2]

د) **الحيازة:**

وهي السيطرة الفعلية للشخص على الشيء بحيث يصبح ملك له دون غيره، ويمكن الإشارة إلى أن العقارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية المملوكة ملكية خاصة لم تخصص للمنفعة العامة، فيسري عليها قانون الحيازة في مواجهة الغير ولم تكن الدولة طرفا في النزاع، وذلك ما قررته المحكمة العليا في قضائها بقولها: "يجوز الدفع بحيازة أراضي

(1)– أوكيد نبيل، الشفعة الإدارية كآلية لإكتساب الأملاك الوطنية الخاصة، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 01\06\2021، العدد01، ص48.

(2)– المرجع نفسه، ص48.

الدومين الخاص للدولة في مواجهة الغير، ويتعين على قضاة الموضوع في حالة النزاع البحث عن الحائز الحقيقي طبقا لما هو مقرر قانونا."[1]

وقد أقرت المادة 822 من القانون المدني و المادة 413 من قانون الاجراءات المدنية(524 من القانون الجديد) بأنه يجوز الدفع بالحيازة لأراضي الدومين الخاص للدولة في مواجهة الغير، خاصة وأن الدولة ليست طرفا في النزاع ولا تعارض حيازة أي طرف وبقضائهم كما فعلو لم يعطو لقرارهم الأساس القانوني و بالتالي عرضوه للنقض و الإبطال.

وبمفهوم المخالفة لأحكام المادة 689 من القانون المدني الجزائري والمادة 04 من القانون رقم 30\90 المتضمن الأملاك الوطنية فإن ممارسة الحيازة تجوز في العقارات المملوكة للدولة و الأشخاص الاعتبارية العامة كالولاية و البلدية ملكية خاصة، ولم تخصص للمنفعة العامة، ويكون التصرف فيها مثل التصرف في الأموال الخاصة التي تمنح للأشخاص بموجب شهادات إدارية من أجل إستغلالها والإنتفاع بها شأنها شأن العقارات المملوكة للأفراد العاديين، وأن تحمى بدعاوى الحيازة.[2]

2-الوسائل بدون مقابل:

والتي تتمثل في الأملاك الشاغرة والتركات المهملة من جهة، والحطام والكنوز من جهة أخرى:

أ)- الأملاك الشاغرة و التركات المهملة: نصت المادة 773 من القانون المدني على أنه :" تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم".[3]

---

[1]- أحمد خالدي، الحيازة بين الشريعة الاسلامية و القانون المدني الجزائري على ضوء إجتهاد المحكمة العليا و مجلس الدولة، دار هومة للطباعة و النشر، بوزريعة،الجزائر،2014،ص221.

[2]- المرجع نفسه، ص ص221-222.

[3]- القانون رقم 75-58،السابق الذكر.

وفي الأخير أصدر المشرع الأمر 58\75 المتضمن القانون المدني و ما ميزه أحكام المادتين 689-773 الأولى منعت التصرف في أملاك الدولة وتملكها بالتقادم و الثانية إعتبرت ملك من أملاك الدولة الأملاك الشاغرة .

أما القضاء الجزائري فقد إستقر على أنه من المقرر قانونا أن الدولة هي الوارث القانوني للملكية الشاغرة للمالك الأجنبي.[1]

ب) الحطام و الكنوز:

نصت عليه المادة 55 من القانون 90-30 المعدل و المتمم بالقانون 08\14 على أنه:" تعتبر حطاما كل الأشياء أو القيم المنقولة التي تركها مالكها في أي مكان، وكذا التي يكون مالكها مجهولا."[2] وعليه يعد الحطام ملكا للدولة تبيعه مصالح إدارة أملاك الدولة بحيث تدفع عائداته للخزينة العمومية للدولة، ويحدد أجل الدفع بالإسترداد ضد المالك لمدة 336 يوم تقييما إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك مراعاة لطبيعة الموضوع أو الحطام أوالقيم المنقولة الأخرى التابعة للحطام.

أما بالنسبة للكنوز فحسب ما جاء في المادة 57 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم :"يعتبر كنزا كل شيىء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم إكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة، ولا يمكن لأحد أن يثبت ملكيته"، فإذا كان القانون قد إعترف بأحقية الدولة في الحصول على ملكية الكنوز المعثور عليها في توابع الأملاك الوطنية ، فإنه على العكس من ذلك لم يقم القانون بتكريس هذه الملكية على الكنوز المكتشفة في الأملاك ذات الملكية الخاصة، وعليه فإن الكنوز المعثور عليها ليس بالضرورة ملك للدولة.[3]

---

[1]- القانون رقم 75-58، السابق الذكر.

[2]- القانون رقم 90-30،السابق ذكره.

[3]-منصرية أحلام، طرق تكوين الأملاك الوطنية، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر، السنة الجامعية2023/2022 ، ص66.

المطلب الثاني: تسيير الأملاك الوطنية

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالأملاك الوطنية يتضح أن المشرع الجزائري وضح من خلال قانون الأملاك الوطنية وكافة المراسيم المتعلقة بهذا الشأن العديد من القواعد الخاصة بتسيير وإدارة الأملاك الوطنية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإستعمال العام للأملاك الوطنية

يكون إستعمال الأملاك الوطنية العمومية في هذه الحالة من طرف الجمهور دون تحديد الأشخاص كأصل عام، [1] كما أنه يحق للأفراد إستعمال الأملاك الوطنية إستعمالا يتماشى مع الأهداف التي خصصت لها، مع إحترام الضوابط الموضوعة لإستعمالها والحيلولة دون الإضرار بها والتعدي عليها [2]، حيث أن هذا الإستعمال يكون إما مباشرا أو غير مباشر.

أولا:الإستعمال المباشر

ويقصد بالإستعمال العام المباشر للمال العام هو الإستعمال الذي يكون فيه الجمهور على قدم المساواة وهو إستعمال يتفق والغرض الذي من أجله خصص المال العام."[3] كما يستمد من فكرة التخصيص للمنفعة العامة، إذ وجب أن يتطابق إستعمال الملك العمومي مع الغرض المخصص له، فيستعمل الفرد الطرق العمومية لحرية التنقل، والأسواق لممارسة حرية التجارة والمساجد للعبادة.[4]

حيث تنص المادة 61 من القانون رقم 90-30 المتضن قانون الأملاك الوطنية على أنه: "يمكن أن يستعمل الجمهور الأملاك الوطنية العمومية إستعمال مباشرا عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالات او إستغلال بإمتيازعلى أن تكون هذه المصلحة

---

[1]– خديجة غازي والصادق ضريفي، أساليب إستعمال الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد1، ص41.

[2]– حنان ميساوي، الحماية القانونية للأملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، النشر الجامعي الجديد نشرطباعة توزيع، الطبعة الثانية2021، ص176.

[3]– علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، طبعة أولى2003، ص755.

[4]– حنان ميساوي، المرجع السابق، ص176.

العمومية قد إختصت بتلك الأملاك، كما يمكن أن يكتسي من جهة أخرى إستعمال الأملاك الوطنية العمومية طابعا عادي أو غير عادي."[1]

كما يكون الإستعمال الجماعي "عادي" إذا كان يمارس طبقا للغرض الخاص الذي حدد من أجله كالتنزه في الغابة، ويكون "غير عادي" إذا لم يمارس بما يطابق هذا الغرض مطابقة كلية لكنه يتعارض معه محلات تجارية على شاطئ البحر، وفي هذه الحالة يجب أن يكون مرخصا مسبقا، فهو بحكم تعريفه مطابقا لغرض الأملاك العمومية ولا يجوز منعه ولا إخضاعه لتصريح مسبق أو ترخيص قبلي، ويمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تتقن هذا الإستعمال قصد الحماية الإدارية للأملاك وضمان النظام العام على حسب إستعمال الملك العمومي.[2]

وعليه نصت المادة 155 من المرسوم التنفيذي 454/91 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة على أنه :" الإستعمال المشترك أو الجماعي للأملاك العامة المخصصة لإستعمال الجمهور إستعمالا مباشرا هو الإستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب الشروط نفسها، ويرتكز هذا الإستعمال على مبادئ وقواعد عامة لا يمكن تغيير شروط ممارسته للأملاك العامة مغفلا أو دوريا أو متقطعا ويتساوى المستعملون في ممارسته."[3]

كما يخضع الإستعمال العام المباشر للأملاك الوطنية لعدة مبادئ تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ حرية إستعمال الأملاك الوطنية العمومية:

يعني هذا المبدأ حرية كل فرد في إستعمال المال العام في الوقت المناسب له دون اذن سابق من السلطة الإدارية، كحق الأفراد بالمرور بالطرق العامة، والتنزه بالحدائق العامة، ودخول المتاحف ويراها من الأماكن العامة دون إذن ترخيص في الوقت الذي يشاء.

---

(1)- القانون رقم 90-30 ،السابق الذكر.

(2)- سلطاني عبد العظيم، المرجع السابق، ص85.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 91-454 ،المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة،الجريدة الرسمية، العدد60.

تدخل حرية الإستعمال العام للأموال العامة في عداد الحريات الشخصية التي تكفلها الدساتير، كحرية التنقل والذهاب والإياب، ومن أجل ذلك يتعين على السلطة الإدارية عدم منع الأفراد من ممارسة هذه الحريات.

إن إستعمال الطرق العامة يعد ممارسة لحرية التنقل وإستعمال دور العبادة على إختلاف إنتماءاتها يعتبر ممارسة لحرية القيام بالشعائر الدينية والعقائد طبقا للعادات المرعية في الدولة...وإذا خالفت السلطة الإدارية ذلك فإنها تكون قد خرقت ما نص عليه الدستور من حقوق وحريات شخصية. [1]

2-مبدأ المساواة بين مستعملي الأملاك الوطنية العمومية:

تنبثق هذه القاعدة من مبدأ المساواة أما المرافق العامة هناك مبدأ يقضي بمساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة الذي تتوافر فيهم شروط الإنتفاع، وبما أن الأموال العامة مخصصة لخدمة كافة المواطنين، إقتضى هذا بالتبعية أن يتساوى بخدماتها جميع الافراد.

و الملاحظ أنه لا يجوز للسلطة الإدارية حرمانهم منها كقاعدة عامة، كما لا يجوز قصرها على أشخاص معينة بذواتهم وحرمان غيرهم ممن لا يتساوون معهم في الأحوال والظروف من الإنتفاع بتلك الخدمة وذلك لما تنطوي عليه مثل هذه الفترة من إخلال بمبدأ المساواة المعاملة إزاء الإنتفاع بالمرافق العامة. [2]

كما أن المساواة نسبية ولا يفهم المبدأ على إطلاقه، فالمساواة الحقيقية لا تتوفر إلا بين الذين يوجدون في أوضاع واحدة، ومثال على ذلك: منع مرور الشاحنات في بعض الطرقات أو في أوقات محددة، حفظ خطوط السير لبعض المركبات والتي تتمثل في سيارات الشرطة والإسعاف العام والطوارئ، إلزام سيارات المدارس بأن يكون لها مواقف خاصة على الطريق العام، مما يعني منعها من التوقف على الطريق العام. [3]

---

[1]- كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى،2007، ص391.

[2]- المرجع نفسه، ص ص389-390.

[3]- نزيه كباره، الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى2010، ص50 .

3-مبدأ مجانية إستعمال الأملاك الوطنية العمومية:

تعتبرقاعدة المجانية إحدى القواعد الأساسية والهامة التي تحكم الإستعمال الجماعي للملك العمومي[1]، حيث يرتبط مبدأ مجانية الإستعمال العام بمبدأ الحرية الذي يعتبره أحد الحريات العامة، فالحرية في إستعمال الأموال العامة تؤدي قطعا إلى مجانية الإستعمال كما لا يجوز وضع إشتراطات مسبقة ومنها دفع الأتاوى وهو بذلك مجاني أي بدون مقابل ماعدى الرخص الإستثنائية تكون بمقابل.[2]

بدليل أن المادة 1/159 من المرسوم التنفيدي رقم 454/91 نصت على أنه :"تتطلب مجانية إستعمال الأملاك العامة المخصصة لإستعمال الجميع إستعمال مشترك، أن لا يخضع هذا الإستعمال لدفع أتاوي ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون."[3]

وتجدر الإشارة أنها لم تعد الأملاك العامة تلعب دورا إجتماعي فقط فالأنظمة وخاصة في فرنسا تتجه إلى الحصول على مردود مالي هام من إستعمال الأموال العامة، وهذا ما أطلق عليه بالإتجاه الإقتصادي وهذا المردود يكون على كل أتاوات ورسوم وليس على شكل مداخيل تجارية.[4]

ثانيا: الإستعمال غير المباشر

من خلال نص المادة 2/60 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 427/12 يمكن تعريف الإستعمال غير المباشر بأنه إستعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف أشخاص معنويين تابعون للقانون العام أو القانون الخاص أو اشخاص طبيعيون تعيّنهم السلطة الإدارية إستعمالا خاصا برخصة أو عقد يخولهم ذلك.[5]

---

(1)- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص179.

(2)- خديجة غازي، المرجع السابق، ص44.

(3)- المرسوم التنفيدي رقم454/91، السابق الذكر.

(4)- سلطاني عبد العظيم، المرجع السابق،ص92.

(5)- المرسوم التنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد69.

فمن خلال التعريف السالف الذكر يمكن القول إذا كان الأصل في تسيير الأملاك الوطنية أنه يخول للدولة وحدها، فإنها ترد على هذا المبدأ إستثناءات ما ورد في النص السالف الذكر وما ورد في المادة (01/61) من القانون 30/90 حيث يكون ذلك عن طريق مصلحة عمومية على أن يكون التسيير إما بصيغة الإمتياز أو بوكالة.[1]

1-إستعمال الأملاك الوطنية عن طريق مصلحة عمومية بموجب إمتياز:

يمكن للإدارة أن تستند إلى صاحب إمتياز عمومي أو خاص بحيث أن إستغلال المصلحة العمومية يتطلب بعض الأحيان إستعمال الملك العمومي.

فالإمتياز طريقة لتسيير العقارات التابعة للدولة، ومن بين العمليات العقارية للدولة التي أقرها المشرع من أجل الإستجابة لبعض المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية لاسيما ترقية الإستثمار، يستعمل الإمتياز في حالات متنوعة لايمكننا معالجتها كليا ومؤسسة سونلغاز هي أول شركة شغلت الأملاك العمومية بموجب رخصة عامة منحت لها شكل عقد الإمتياز، غير أن هذا الإجراء تم إغفاله من طرف المشرع الذي إختار عوضا عنه كيفيات أخرى لإستعمال الأملاك العمومية وبالأخص التخصيص المبين على عقد قانوني.

وعليه خصصت الدولة للديوان الوطني للموانئ (ONP) مرافق الأملاك العمومية الضرورية لتأدية مهامه بصفته الهيئة المسيرة للمصالح العمومية المينائية ويخضع لنفس الإجراء فيما يخص تسيير الأملاك العمومية المطارية المسندة لمؤسسات مصالح المطارات (EGSA) والمكلفة بتهيئة إستغلال وصيانة التجهيزات الأساسية وملحقات الأملاك الوطنية العمومية المطارية.[2]

2-إستعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الإدارات العمومية:

يمكن أن تلجأ الجماعة العمومية المالكة بموجب عقد تخصيص إلى وضع ملك تحت تصرف إحدى مصالحها حيث يكتسي هذا التخصيص طابعا داخليا، وفي هذه الحالة نحن

---

[1]- خديجة غازي، المرجع السابق، ص44.

[2]- شلابي ساعد، المرجع السابق، ص42.

أمام الوضعية الأكثر شيوعا والتي لاينتج عنها صعوبات معينة (الصيانة، تحصيل المداخيل، الأضرار...)، فتبقى على عاتق المالك والذي هو في نفس الوقت الجهة المخصص لها الملك، بما أن المخصص لها الملك هي نفسها المالكة، فيحق لها تعديل التخصيص.

ويمكن أن يكتسي التخصيص شكلا خارجيا عندما تضع شخصية عمومية ملكا تملكه تحت تصرف شخصية عمومية أخرى حتى يتسنى لهذه الأخيرة ضمان عمل المصلحة العمومية.[1]

الفرع الثاني: الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية

إن الأصل في الأملاك الوطنية العمومية أن تكون مخصصة للمنفعة العامة ينتفع بها الجمهور بصورة جماعية وفقا لقواعد الحرية والمساواة والمجانية، لكن رغم هذا لا يوجد ما يمنع أن يتم منح ترخيص لبعض من الأشخاص للإستئثار بجزء من الأملاك الوطنية العمومية وذلك لأجل إستعمالها فرديا مادام هذا الإستعمال لا يعطل المصلحة العامة ويوفر للخزينة العمومية بعض الأموال.

وعلى الرغم من أن الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية قد يكون غير خاضع للغرض الذي أنشأ من أجله، إلا أنه يبقى دائما يخضع للقواعد التي يخضع لها الإستعمال المشترك للأملاك الوطنية العمومية وهذا مانصت عليه المادة 62الفقرة الثانية من قانون الأملاك الوطنية 90-30 التي تنص على أنه:"...يخضع الإستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية، مع مراعاة بعض الرخص الإستثنائية..." [2]

أولا: الإستعمال الخاص بموجب ترخيص: لا يعد الترخيص مجرد قرار يجب الحصول عليه من طرف الأفراد، بغرض إستئثارهم بإستعمال جزء من الملك العمومي وذلك في شكل

---

[1]- المرجع نفسه، ص42.

[2]- القانون رقم 90-30، السابق الذكر.

رخصة إدارية مسبقة، وإنما يعتبر آلية مهمة تتدخل بموجبها الإدارة بصورة وقائية لحماية الملك العمومي من سوء إستعماله.

وتتخذ رخصة إستعمال الأملاك الوطنية العمومية إستعمالا خاصا، إما رخصة الطريق أو رخصة الوقوف. [1]

1/ إستعمال الأملاك الوطنية العامة بموجب رخصة الطريق: تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العمومية التابعة للدولة المخصصة لإستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها وتسلم لفائدة إستعمال معين، وتنجر عنها أشغال تغيير أساس الأملاك المشغولة. [2]

إلا أنه لا يقتصر هذا الإستعمال على جزء من الملك العمومي، وإنما يقتضي إحداث بعض التغييرات على هذا الملك بإقامة مشتملات عليه لها أساس وعمق في الأرض، كتوصيل أنابيب المياه فوق الملك العمومي، أو إنشاء محطات لتوزيع البنزين وغير ذلك.

والملاحظ أنه نظرا لما يترتب على هذا الشغل من تغيير أساس الطريق العمومي أو الإستلاء عليه كان من الضروري إتخاذ الإحتياطات اللازمة للمحافظة على الملك محل الشغل، لهذا نجد أن قانون الأملاك الوطنية أناط مهمة تسليم رخصة الطريق بالسلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية وهذا تأكيدا على خطورة هذا الشغل على الملك العمومي وضرورة حمايته.[3]

وبصفة عامة تتطلب رخصة الطريق إقتطاع جزءا من مال عام مخصص لإستعمال الجميع من أجل إستعماله إستعمالا خاصا من قبل المستفيد من الرخصة، لكن رخصة الطريق تنفرد بخاصيتين ذاتيتين وهما:

---

[1]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص ص182-183.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق الذكر.

[3]- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص ص184-185.

أ)-تستوجب رخصة الطريق إختراق الأرض لإقامة المنشآت:

"يقوم الأشخاص المرخص لهم بشغل الطريق العامة (طريق سيار، طريق وطني،طريق ولائي، طريق بلدي، طريق قروي) بأشغال تغير حالتها الأصلية، كما تبين من المادة الأولى من المرسوم التنفيدي رقم83-699 المؤرخ في 26 نوفمبر1983المتعلق برخصة الطرق والشبكات.

لقد أكد المرسوم التنفيدي رقم 04-392 المؤرخ في أول ديسمبر 2004 المتعلق برخصة شبكة الطرق، الملغي للمرسوم رقم 83-699 المؤرخ في 26 نوفمبر1983، على أن الاشغال التي تنجز على الطريق العمومي تغير حالته الأصلية، ولكن ليس صراحة كما فعل رقم83-699 المؤرخ في 26 نوفمبر1983، وإنما عدد الأشغال التي تخضع لرخصة الطريق وهي:

-غرس أو قطع او قلع الأشجار،وضع دعائم خطوط الهاتف والكهرباء، مد قنوات الشبكات المختلفة (أنابيب توزيع المياه والغاز وقنوات مجاري المياه)،وضع اللوحات الاشهارية. "[1]

وتشتمل هذه الاشغال أيضا شق الخنادق وتشييد جدران وبنايات تحت الأرض وإقامة الأرصفة وردم الخنادق وإعادة الطريق إلى حالته الأولى وبناء مختلف منشآت الإستثمار مثل إقامة محطة لتوزيع البنزين أو كشك لبيع الجرائد.[2]

ب)-تحول رخصة الطريق المستفيد منها حقا عينيا على العقارات المبنية التي ينجزها:

يقتضي هذا الحق أن يتمتع المستفيد خلال مدة الرخصة بمركز المالك على مايقيمه من بنايات، لذلك يجب أن تشهر الرخصة في المحافظة العقارية.

وتترتب عن مركز المالك النتائج التالية:

-يمكن نقل ملكية العقارات المنجزة إلى غير المرخص له ممارسة نشاط يتفق مع تخصيص المال المشغول.

---

[1] - أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص ص 129-130.

[2] -المرجع نفسه، ص ص 129-130.

-تنتقل المنشآت و البنايات إلى الوارث الذي يعينه شركاؤه في الإرث شريطة أن يقدم الطلب خلال ستة (6)أشهر من وفاة المورث.

-يمكن للمستفيد من الرخصة أن يرتب رهنا على المنشآت و البنايات لضمان القرض الذي يحصل عليه لتمويل مشروعه المقام على الملك العمومي المشغول.[1]

2/ إستعمال الأملاك الوطنية العامة بموجب رخصة الوقوف:

نصت المادة 71 من المرسوم التنفيدي رقم 12-427 الذي يحدد شروط إدارة وتسيير الأملاك الوطنية الخاصة بالدولة على أنه: "تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة لإستعمال الجميع شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أرضيتها وتسلم لمستفيد معين إسميا."[2]

ومعنى ذلك أنه يمنع منعا باتا من بناء أي بناية أو تشييد أي منشأة في حالة رخصة الوقوف، فهنا الإستعمال لا يتطلب إتصالا دائما بالملك ولا يغير فيه، ولا يشكل خطر على الملك ومستعمليه، فرغم أنه إستعمال غير عادي لكنه لا ينطوي على حفر أو بناء تثبيت أي مادة على سطح الأرض أو بداخلها ولا يعدل من وعاء الملك العمومي ولا من شكله كالترخيص للسيارات بالوقوف في أماكن معينة من الطريق العام، وكذا الترخيص للمقاهي بإخراج الكراسي والطاولات على قارعة الطريق، ففي هذه الحالات لايستدعي هذا الإستعمال أقل دواما من الإستعمالات الأخرى.[3]

ثانيا: الإستعمال الخاص بموجب عقد إداري

إذا كان الإستعمال الخاص يتم بموجب قرار إداري، أين يكون للإدارة مجالا معتبرا لرفض أو قبول منح ترخيص الشغل، مراعية في ذلك الأهداف المخصصة لها الأملاك الوطنية، وضمان حمايتها من الإستعمال السيئ لها.

---

[1]- المرجع نفسه، ص132.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم12-427 ،السابق الذكر.

[3]- شلابي ساعد، المرجع سابق، ص ص 46-47.

إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن تلجأ الإدارة إلى الأسلوب التعاقدي، أين يكون المتعاقد مع الإدارة في مركز أكثر إستقرارا مقارنة مع صاحب الرخصة، إذ أن التصرف التعاقدي يوفر ضمانات أكثر قوة لشاغل الملك العمومي، مما يجعله في مركز ممتاز مقارنة مع شاغله بمقتضى ترخيص.[1]

كما أن للإدارة سلطة تقديرية في منح الرخصة أو عدم منحها تحت مراقبة القضاء منعا للتعسف، لذلك يجب على الإدارة أن تبرر رفض الترخيص، أما إذا أعطى القانون أجلا للفصل في طلب الرخصة، فإن عدم ردها على الطلب بعد فوات هذا الميعاد يعد قبولا ضمنيا والرخصة مكتسبة بحكم القانون.

ويرتبط مبدأ المستعمل الخاص للمال العام مبلغا من الإتاوة بمبدأ المساواة، يخول الإستعمال الخاص للما العام صاحب الرخصة منفعة بالمقارنة مع باقي الرعايا، ويلتزم إتجاه الإدارة بمبلغ تعاد بموجبه المساواة بينه وبين هؤلاء الرعايا.[2]

كما أنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تلغي الرخصة التي سلمتها في أول الأمر إذا إنقضى أجلها، لكن الإدارة زيادة على ذلك من حقها ان تلغي الرخصة قبل الأجل بدواعي المصلحة العامة أو للأسباب التي ينص عليها في القانون أو الرخصة، وفي حالة سحب الرخصة في غير أغراض المنفعة العامة أو بما يتناقض مع أسباب السحب المنصوص عليها قانونا، فإن الإدارة تكون قد تجاوزت سلطتها، ويترتب عن سحب الرخصة إذا كان مشروعا عدم تحويل صاحبها التمسك بحق البقاء في الأماكن حتى بالنسبة للمدة المتبقية ولو بحجة طلب التجديد المنصوص عليه قانونا. [3]

---

[1]– حنان ميساوي، المرجع السابق، ص187.

[2]– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 135.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 136–137.

الفصل الثاني:

آليات حماية الأملاك الوطنية

الفصل الثاني: آليات حماية الأملاك الوطنية

يتميز النظام القانوني للأموال العامة بحماية قانونية إستثنائية مختلف عن النظام الذي تخضع له أموال الأفراد الخاصة، وذلك لكونها مخصصة للمنفعة العامة، ولأن غالبيتها يتكون مما قام المواطنون بدفعه إلى خزينة الدولة من ضرائب ورسوم.

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية القانونية لهذه الأموال تنقسم إلى: حماية إدارية ومدنية، وتتمثل هذه الأخيرة في خضوع الأموال العامة لعدد من القواعد الأساسية التي يقررها القانون المدني، والتي يكمن الهدف منها في تأمين المال العام وإضافة حصانات عليه، كما تكفل تحقيق الغرض العام الذي خصص من أجله وهو المنفعة العامة، أما الحماية الجزائية فتتمثل في النصوص التي تجرم الإعتداء على المال العام والتي تضع لذلك عقوبة جنائية سواءا وردت في قانون العقوبات أو في التشريعات الأخرى ذات العلاقة.[1]

وعليه سنتطرق في هذا الفصل المدرج تحت عنوان آليات حماية الأملاك الوطنية إلى الحماية الإدارية والمدنية للأملاك الوطنية في (المبحث الأول)، والحماية الجزائية للأملاك الوطنية في (المبحث الثاني).

[1]– محمد علي خلايلة، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2015 ص321.

المبحث الأول: الحماية الإدارية و المدنية للأملاك الوطنية

تخضع الأملاك الوطنية لحماية خاصة في النظام المخصص لها لضمان المحافظة عليها من أي خطر يهددها بموجب أحكام قانونية تنظيمية الجاري العمل بها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض مطلبين : (المطلب الأول) نتطرق من خلاله إلى الحماية الإدارية للأملاك الوطنية ونتطرق في (المطلب الثاني) إلى الحماية المدنية للأملاك الوطنية.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية

تتمثل الحماية الإدارية للأملاك الوطنية في مجموع الإجراءات التي تلتزم بها الإدارة، والتي تستهدف حماية هذه الأملاك سواءا ضد تصرفات أعوان الإدارة أو ضد تصرفات الأشخاص الأخرى، كما أن إدارة الأملاك وتسييرها قد يترتب عنها إشكالات ومنازعات متعددة ومختلفة ولها العديد من الصور، وهذا ماسنتطرق إليه بالتفصيل من خلال الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: جرد الأملاك الوطنية

تخضع الأملاك الوطنية مهما يكن حائزها للجرد وهذا مانصت عليه المادة 08 من القانون 30/90 المعدل والمتمم :"يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية.

يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على إختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية للأملاك الوطنية والحرص على إستعمالها وفق للأهداف المسطرة لها.

ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها."[1]

ويرد الجرد على العقارات والمنقولات:

[1]– القانون رقم 90–30، السابق الذكر.

1- **جرد العقارات:** تم النص عليه في القسم الأول من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 في المواد المنحصرة بين المادة 8 إلى غاية المادة12، أين تحوز الدولة وجماعاتها المحلية على الأموال المشار عليها أعلاه إما عن طريق التخصيص أو عن طريق الإمتياز.[1]

أ) **التخصيص:** "هو أن تخصص الدولة جزء من المال التابع لها لإحدى الهيئات الخاصة للبلدية أو الولاية، وتتطلب عملية التخصيص تقديم طلب معلل ترسله الهيئة أو المصلحة المعنية، ويصدر قرار التخصيص من طرف الوزير المكلف بالمالية إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الوطنية أو الدوائر الوزارية ومؤسسات الهيئات العمومية التابعة للدولة ذات إختصاص وطني وهيئات إدارية مستقلة وجماعات محلية، وقد يصدر القرار من الوالي إذا تعلق الأمر بالمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية ذات الإختصاص المحلي الموجود بالولاية."[2]

ب)الإمتياز: يتمحور المضمون الأساسي لحق الإمتياز في أنه" هو عقد يخول لهيئة أو مؤسسة عامة ولو كانت إقتصادية حق الإستعمال الخاص للأموال، كالإمتياز الذي تمنحه الدولة أو الجماعات المحلية، سواءا كانت تتمتع بالإستقلال المالي أو الشخصية المعنوية بجرد وصفي تقويمي لعقارات الأملاك الخاصة أو العمومية التابعة لها، وذلك بإعداد بطاقة تعريفية حول هذه الأملاك، ويشترط لمنح حق الإمتياز بالإنتفاع بالأملاك الوطنية قيام الدولة من طرف المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي بمنح الإمتياز، وذلك عن طريق إتفاقية تعد بين السلطة المانحة للإمتياز ورئيس الجمعية أو المنظمة الإجتماعية المستفيدة منه."[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-455، مؤرخ في16 جمادى الأولى عام1412 الموافق23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد60.

[2]- لبقع صباح ومخلوفي باية، الحماية الإدارية الوطنية العمومية، مذكرة ماستر، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية2022/2021،ص21.

[3]- المرجع نفسه، ص22.

2- **جرد المنقولات:** نص عليها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 91-455 في المواد 17، 18و 19، وقد تم تعريف المنقول حسب نص المادة 683 من القانون المدني.[1]

ويتضح أن القيام بالخدمة العمومية على أحسن وجه، والتكفل بحاجيات المجتمع وتسيير المرفق العام، وذلك بمقتضى تخصيص مصالح الأملاك الوطنية لمجموعة من المعدات والآليات والتجهيزات والعتاد للمؤسسات الوطنية بمختلف أنواعها، وللمحافظة على هذه الأملاك تتم عملية جردها بتدوينها في سجلات الجرد وتخص كل الأشياء المنقولة و جميع المعدات.[2]

الفرع الثاني: صيانة الأملاك الوطنية

يتضح من خلال نص المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية أنه :"يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

- أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية.

- الإلتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية، وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذا الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة."[3]

والملاحظ أن إهمال الإدارة لواجب الصيانة يعقد مسؤوليتها إتجاه الأفراد إذا ما أصابتهم أضرار جراء ذلك، و مثال ذلك مرور السيارات على جسر مما يؤذي إلى الإنهياره بسبب إمتناع الإدارة عن صيانته، وتسمى هذه المسؤولية في القانون الإداري بالمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الخطأ، وقد بين القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بطلب التعويضات المتولدة عن الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة، كما تلتزم المصالح الإدارية المعنية بصيانة الأملاك الوطنية في تسييرها والحفاظ عليها كي تؤدي المهام المخصصة

---

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 91-455، السابق الذكر.

(2)- المرجع السابق، ص23.

(3)- القانون رقم 90-30، السابق الذكر.

لها، وذلك من خلال القيام بالإصلاحات والتجديدات اللازمة على هذه الأملاك طبقا لنص المادة 27 من قانون 30-90.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على إستعمال الأملاك الوطنية:

لقد جاء في نص المادة 11 من القانون 30-90 المعدل والمتمم أنه:" تتولى أجهزة الرقابة المنصوص عليها في القانون كل حسب إختصاصه، رقابة تسيير الأملاك الوطنية والمحافظة عليها."

كما نصت المادة 24 من نفس القانون على أنه:" تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها أياها القانون، والسلطة الوطنية معا رقابة الإستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وعرض تخصيصها."[2]

وفي هذا الإطار منحهم المشرع حق الحصول على أي وثيقة متعلقة بذلك، وطلب جميع المعلومات والأخبار المتعلقة بشروط إقتناء هذه الأملاك، وحيازتها أو إستعمالها، وهنا يتم تدوين ملاحظاتهم في محضر ويتم إرساله للإدارة المركزية عن عملية تسيير وإستعمال الأملاك، وفي مجال الرقابة الإدارية على إستعمال الأملاك الوطنية العامة، خول المشرع ممارسة الرقابة لكل من المؤسسات وهيئات التصفية الإدارية وأسلاك الموظفين، ومؤسسات الرقابة كل في مجال إختصاصه.

ويتم التمييز بين نوعين من الرقابة الإدارية التي تمارس للتأكد من حسن إستعمال الأملاك الوطنية العامة:

- **الرقابة الداخلية:** تمارسها إدارة الأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية، حيث نصت المادة 134 من نفس القانون على أنه :"تتمتع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية في إطار

---

[1]- سماعيني هاجر، حماية الأملاك الوطنية العامة والخاصة والمنازعات الناجمة عنها، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد الرابع2018، ص243.

[2]- القانون رقم 90-30، السابق الذكر.

إختصاصاتها بحق الرقابة الدائمة على إستعمال الأملاك الداخلة في الأملاك الوطنية الخاصة، والأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة، المخصصة أو غير المخصصة." [1]

وتطبق هذه الرقابة أيضا على الظروف التي يتم فيها إستعمال المحلات التي تشغلها المصالح العمومية التابعة للدولة بأية صفة كانت، كما يمكنها التدخل في عمليات إقتناء وإستئجار العقارات، أو الحقوق العينية العقارية أو المحلات التجارية، ومراقبة الظروف التي أقتنيت فيها، والتأكد من إستعمالها المطابق، كما تقوم بإعداد عقودها لحساب مصالح الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، كما تتولى مسك وضبط فهرس المعاملات العقارية لتحديد القيم التجارية والإيجارية للعقارات.[2]

كما يتولى ممارسة هذه الرقابة في بعض الأملاك العمومية الأخرى، لسلطات أخرى، كما هو حال سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالتان المنجميتان اللتان تمنحان السندات المنجمية والرخص وتسيير ومتابعة تنفيذها، والإشراف على النشاطات المنجمية ومسايرة تنفيذها وغيرها.

_ الرقابة الخارجية:

هي رقابة تتولاها جهة أخرى ليست بإدارة الأملاك الوطنية، مثل المجالس المنتخبة على رأسها المجلس الشعبي الوطني بما له من صلاحيات، للرقابة وللتحقيق فيما يتعلق بأموال الدولة، كما يمارس مجلس المحاسبة بدوره رقابته البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أنه يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، ويتولى إعداد تقارير سنوية يرسلها لرئيس الجمهورية، ولرئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وللوزير الأول حسب نص المادة 192 من القانون رقم 16-01.[3]

---

[1]- أنظر المادة 134، القانون نفسه.

[2]- بولقواس سناء، الحماية الإدارية للاملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري،جامعة عباس غرور، مجلة المعيار،العدد 59، سنة2021، 2021/09/30، ص507.

[3]- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد14.

أما في مجال إستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنابع وحمايتها، فقد نص المشرع على أن الهدف من هذه الرقابة هو التأكد من إستقرار ونوعية المياه، والمنشآت الموجهة للتنقيب عن هذه المياه، وهنا نص على إمكانية توقيف الإمتياز وفسخه بعد توجيه الأعذار و الأسباب التي تتعلق بنوعية المياه المعدنية أو مياه المنبع المعنية عند ثبوت إحدى الحالات التالية:

– عدم إحترام البنود الموجودة في دفتر الشروط الخاص.

– حالة بقاء المورد دون إستغلال أو إستغلال بصفة غير كافية لمدة سنتين.

– في حال إمتناع صاحب الإمتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص، أو تنفيذ تدابير إجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف أجهزة المراقبة والحراسة.

– في حال نقص صيانة المنشآت، الذي قد يضر بالصحة وعلى المحافظة على الطبقة الجوفية .[1]

الفرع الرابع: صور الحماية الإدارية

نظرا لطبيعة الأملاك الوطنية وإضافة إلى أهميتها، وإنطلاقا من المبادئ والقواعد السابقة، نلاحظ أن المشرع الجزائري كفل لها حماية إدارية، بمعنى أن منازعاتها تعرض أمام القضاء الإداري في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة، لأن المشرع عدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للقانون 22–13 وعليه سنتطرق إلى صور الحماية الإدارية على النحو الآتي:

[1]– بولقواس سناء، المرجع السابق، ص 507.

أولا: الجهة القضائية المختصة في منازعات أملاك الدولة

1- المحاكم الإدارية:

تعد المحاكم الإدارية صاحبة الإختصاص العام، في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، في ظل النظام القضائي الجزائري الجديد.[1]

حيث نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 على أنه:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."[2]

كما يتحدد الإختصاص النوعي لدعاوى الأملاك الوطنية تبعا للهيئة التي تكون طرفا في الدعوى، فطبقا للمادة 801 من قانون الإجراءات الإدارية، فإنه يعود الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، كلما كانت الولاية أو المصالح الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى.

أما بالنسبة للإختصاص الإقليمي، فإنه يعود الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار أو مكان تنفيذ الأشغال.[3]

كما وردت إستثناءات في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي" بإختصاص المحاكم العادية في مخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعاوى

---

[1]- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص113.

[2]-القانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 15 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعدل ويتمم القانون رقم 22-13المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد48.

[3]- حليم العروسي، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، ص ص 102-103.

خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية"[1]، كما يعود الإختصاص كذلك لنفس الجهة بالنسبة لقضايا الإستيلاء على التركات الشاغرة أو المهملة التي ليس لها وارث.[2]

3- المحاكم الإدارية للإستئناف:

تستمد المحاكم الإدارية للإستئناف وجودها القانوني من أحكام المادة 179 من دستور 2020، والتي تؤكد على أن مجلس الدولة هو الجهة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، حيث يفهم من خلالها أن الجزائر عازمة على إنشاء محاكم إدارية للإستئناف، وهذا ما يعتبر تحدي جديد لقضاة مجلس الدولة من أجل المساهمة في تخفيف العبء القضائي الواقع على عاتقهم نتيجة لكثرة المنازعات الإدارية.[3]

2- مجلس الدولة:

حسب القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-13 المؤرخ في 26 يونيو 2011 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في المادة 2 والتي تعدل المواد 09، 10، 11، 16 من القانون 98-01 أنه :"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."[4]

والملاحظ أن إختصاص مجلس الدولة ينعقد كدرجة أولى ونهائية في الدعاوى المرفوعة من طرف السلطات المركزية، فيما يتعلق بالمنازعات المرتبطة بالأملاك الوطنية، كما يكون

---

(1)- القانون رقم 08-09، السابق الذكر.

(2)- حليم العروسي، المرجع السابق، ص103 .

(3)- عبد الرزاق مرابط، إصلاح النظام القضائي الإداري الجزائري على ضوء دستور 2020، جامعة باجي مختار،عنابة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، ص400.

(4)-القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم القانون العضوي رقم11-13، المؤرخ في 26يوليو 2011، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه سنة2011، الجريدة الرسمية، العدد43.

جهة إستئناف لأحكام المحاكم الإدارية، ويقوم وزير المالية بتمثيل الدولة أو يفوض المدير العام للأملاك الوطنية بذلك.[1]

- ثانيا: أنواع الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية

1/ دعوى تعيين الحدود: في أغلب الأحيان لا ترمى منازعات تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والإصطناعية في المنازعة في أصل حق الملكية برمته، وإنما تهدف إلى المطالبة بتعديل الحدود، لتتماشى مع مصلحة الأملاك المجاورة بمناسبة إقتناء الملك العمومي وخاصة في مرحلة تعيين الحدود.

وبمقتضي المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم12-427 فإنه: "يجوز الطعن في قرارات ضبط الحدود وفقا للتشريع المعمول به، ويترتب عن ذلك رفع دعوى قضائية أمام جهة القضاء الإداري المختصة بإلغاء القرار الإداري المتضمن تعيين الحدود، وإذا ما قضت المحكمة بإلغاء القرار بما يتماشى ومنطوق الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى، فإن الإدارة تكون ملزمة بإعادة ضبط الحدود بما يتماشى ومنطوق الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى."[2]

2/دعاوى متعلقة بملكية الأملاك الوطنية:

تعتبر المنازعة في أصل حق الملكية من أخطر المنازعات التي تثار ضد الأملاك الوطنية، وترمي إلى التشكيك في أصل الحق، والتي نصت عليها المادة 79 من المرسوم التنفيذي 12-427: "حق المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير المرافق العمومية برفع دعاوى الملكية والحيازة على الغير، الذي ينتهك حقها في الإنتفاع."[3]

---

[1]- حليم العروسي، المرجع السابق، ص102.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 12-427، السابق الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي نفسه.

3/ دعوى إستغلال الأملاك الوطنية

قد تلجأ الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية الخاصة إلى أسلوب الصفقة العمومية بشغل الأماكن، حيث تستغل الأملاك الوطنية العمومية عن طريق العقد الإداري الوحيد الطرف، المتضمن الترخيص بإستغلال جزء من الأملاك الوطنية العمومية، عن طريق رخصة الطريق أو رخصة الوقوف، أو تستغل عن طريق العقد الإداري المتضمن منح الإمتياز على مشتملات الأملاك الوطنية العمومية أو الخاصة.

وتجدر الإشارة أن هناك بعض السندات منها ما يكون الرجوع عنها أو إلغاءها للإجراء الإداري، ومثال ذلك منح الإمتياز الذي يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في إطار القانون رقم 03-10، ومنها ما يكون الرجوع عنه وإلغاءه إلا عن طريق القضاء، كمنح الإمتياز في إطار الإستثمار بناءا على الأمر رقم 04-08، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية.[1]

- ثالثا: منازعات متعلقة بعقود الإمتياز

يعتبر عقد الإمتياز من عقود القانون العام، موضوعه إدارة وتسيير مرفق عام، قد يكون ملك من الأملاك الوطنية العمومية من طرف شخص من أشخاص القانون الخاص، يتم من خلاله منح الدولة المرفق لشخص خاص، وذلك بمقابل إلتزامات تفرضها طبيعة المرفق العام وضرورة حماية المنفعة العامة.[2]

وعليه نجد أن الإمتياز في مجال الأملاك الوطنية الخاصة له مجالين: العقار الفلاحي والعقار الصناعي نستخلصها فيما يلي:

---

[1]-حليم العروسي، المرجع السابق، ص106.

[2]- جبوري أحمد، الطبيعة القانونية للإمتياز في مجال الأملاك الوطنية الخاصة للدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ص 302.

1/ الإمتياز في مجال العقار الفلاحي:

للعقار الفلاحي أهمية إستراتيجية وإقتصادية كبيرة، حيث حددت المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 2010/08/15 شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بنصها:"العقد الذي تمنحه بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص(المستثمر صاحب الإمتياز) حق إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها، بناءا على دفتر شروط، يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد، مقابل دفع إتاوة سنوية تضبط كيفيات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية."[1]

2/ الإمتياز في مجال العقار الصناعي:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للعقار الصناعي ، كما أنه لم يجعله من أنماط العقار عند إعطائه لقوام التقني للعقار بموجب قانون التوجيه العقاري ، حيث أن المشرع نظم هذا الصنف من العقار بموجب نصوص قانونية مختلفة، بدأت بإعتماد سياسة بيع العقارات للمستثمرين، ونظرا لممارسة المستثمرين المضاربة عن طريق إعادة بيع هذه العقارات دون تحقيق المشاريع الإستثمارية، لذلك أخضع المشرع الجزائري إستغلال العقار الصناعي بموجب الأمر 08-04 المؤرخ في 2008/11/01 والموافق عليه بموجب القانون 20-08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية إلى الإمتياز، إذ أنه شمل الأملاك الوطنية الخاصة التي تستجيب للشروط التي نص عليها المشرع، و كذلك العقارات التي تشتمل عليها الحافظة العقارية، والتي أوكل المشرع الجزائري تسييرها إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري.[2]

---

[1]- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 15أوث 2010، المتضمن شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد46.

[2]- جبوري أحمد، المرجع السابق، ص311.

المطلب الثاني: الحماية المدنية للأملاك الوطنية

عند تخصيص الأملاك الوطنية للمنفعة العامة تصبح هذه الأخيرة بحاجة إلى حماية مدنية، والتي أقرها المشرع الجزائري في القانون المدني حيث نصت المادة 689 منه على أنه:" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"،[1] كما أكد ذلك القانون المتضمن للأملاك الوطنية من خلال نص المادة التالية" تستمد الواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي :

– "مبادىء عدم قابلية التصرف وعدم قابلية التقادم و عدم قابلية الحجز"[2].

وسنتطرق إلى هذه المبادىء من خلال الفروع الثلاث الأتية:

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

لعل من أهم مظاهر حماية الأموال العامة مدنيا عدم جواز التصرف فيها، وهذه القاعدة هي نتيجة لازمة للقول بتخصيص المال العام للمنفعة العامة، مما يمتنع معه على الأدارة أن تنقل هذا المال إلى ذمة أحد الأفراد أو أحد اشخاص القانون الخاص الأخرين، سواءا ببدل أو بدونه إلا بعد أن تجرده من صفته العامة.[3]

ويقصد بهذا المبدأ إخراج الأملاك العامة من دائرة تعامل القانون بحكم القانون، أي الأشخاص العامة مادامت صفة العمومية قائمة على أن تجرى بشأنه تصرفات ناقلة للملكية، وإن فعلت ذلك فإن تصرفها باطلا بطلانا مطلقا، حتى لو إستوفى العقد إجراءات الشهر العقاري فهو معرض في أي وقت للبطلان، و للقاضي أن ينطق له من تلقاء نفسه، لأن قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام تعتبر من النظام العام.[4]

---

(1)– القانون رقم 75–58، السابق الذكر.

(2)– أنظر المادة 66 من القانون رقم90–30، السابق الذكر.

(3)– محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، ص321.

(4)– نبيل بوذراع، المرجع السابق، ص26.

ويعود أساس مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة، التي أنشأت من أجل الأموال العامة للإدارة، فلا يمكن إنتقال هذه الملكية من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير، فهي أموال غير قابلة للتملك الخاص، فإذا حدث هذا زال التخصيص الذي رصدت من أجله، لذلك فإن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة تدور وجودا و عدما ببقاء تخصيص المنفعة العامة عنها.[1]

وتنطبق قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة على العقارات و المنقولات على حد سواء، طالما كانت مخصصة للمنفعة العامة، كما تسري هذه القاعدة على جميع التصرفات القانونية التي يكون من شأنها المساس بفكرة تخصيص المال للمنفعة العامة، ومن ثم فإنه ليس فقط لا يجوز بيع المال، وإنما يجوز كذلك هبته أو الإيصاء به أو ما شابه، لأن مثل هذه التصرفات تنقل ملكية المال العام من ذمة الدولة إلى ذمة الفرد.[2]

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية

يعتبر مبدأ عدم قابلية الملك العام للحجز مطبقا لمبدأ عدم جواز التنازل عن الملك العام، ويشمل هذا الأخير الأملاك العمومية و الخاصة العائدة للشخص العام على السواء، وبحسب هذا المبدأ فإنه لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على المال العام، ضمانا للديون التي تشغل ذمة الشخص العام، كالرهن الرسمي أو الحيازي أو حق الإختصاص، لأن فائدتها تظهر عندما تباع أموال المدين المحملة بها جبرا، إذ يفضل الدائن ذو الحق العيني على الدائنين الشخصيين وهذا غير ممكن تحقيقه فيما يتعلق بالأموال العامة لأنها لا يمكن بيعها جبرا.[3]

كما أنه لا يمكن التصرف في حق الملكية العقارية إلا إذا كان مكتسبا بصفة قانونية من طرف من أراد التصرف فيه، ومن النتائج المترتبة على ثبوت صفة العمومية هو سماح

---

(1)– رزيقي مليكة ودريسي كنزة، الحماية القانونية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية،أدرار،2019\2020،ص19.

(2)– محمد علي الخلايلة، المرجع السابق، 322.

(3)– نزيه كباره، المرجع السابق، ص36.

القانون بهذا التصرف، حيث يعتبر مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك العقارية الوطنية من طرف الأفراد نتيجة منطقية وحتمية لعدم جواز إكتساب حق الملكية على هذه الأملاك،

وما دام قد منع إكتساب هذا الحق بالتقادم عن طريق الحيازة مهما طالت مدتها، فإنه يؤذي حتما إلى منع التصرف فيها، لأنه مهما حاز الشخص و إستأثر إستعماله و إستغلاله دون وجه حق، لا يمكن له التصرف فيه، ذلك لأن ملكيته ترجع للدولة و ليس للشخص فإذا قام هذا الأخير بالتصرف فيه، ذلك لأن ملكيته ترجع للدولة وهذا يعتبر تصرف في ملك الغير.[1]

بالإضافة إلى عدم جواز التصرف في الأموال العامة في إستمرارية التخصيص للمنفعة العامة، فقد أقر الفقه و القضاء بعدم جواز تجزئة ملكية الأموال العامة، سواءا كان ذلك واردا على حق الملكية ذاته أو في تقرير حق الإرتفاق على الأموال العامة، وعليه يمكن القول أنه يترتب على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام:

- عدم تجزئة حق الملكية على الأموال العامة.

- عدم جواز تقرير حقوق إرتفاق مدنية على الأموال العامة.

- عدم خضوع الأملاك الوطنية العمومية لإجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مادام الملك لم يخرج من طبعته.[2]

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز إكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم

يمثل مبدأ عدم جواز إكتساب الأملاك الوطنية عن طريق التقادم حماية فعالة لهذه الأموال ضد إعتداءات الأفراد، التي كثيرا ما تحدث من الناحية العملية، وبطريقة قد يصعب إكتشافها في الوقت المناسب خاصة إذا كان وضع اليد غير ملحوظ، لوقوعه على جزء يسير من المال العام المجاور لعقار واضع اليد.[3]

---

(1)- كرمة علي صدارة، المرجع السابق، ص32.

(2)- زايدي محمد، المرجع السابق، ص56.

(3)- محمد علي لخلايلة، المرجع السابق، ص324.

ومن الملاحظ أن قد المادة 689 من القانون المدني السابقة الذكرقد أقرت بعدم جواز تملك الأموال الوطنية عن طريق التقادم، فإن أملاك الدولة غير قابلة للتصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، و بالتالي لا يمكن الحصول على ملكيتها من قبل الطاعنين عن طريق الحيازة.[1]

وتطبيقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني و المتعلقة بالتقادم المكسب على الأملاك الوطنية الخاصة فهو غير مسموح به على الأملاك الوطنية العمومية، كما يحق للإدارة في أي وقت المطالبة بالملكية والحيازة على الغير دون أن يحتج ضدها بسقوط حقها في رفع دعوى التقادم.[2]

ومن الأثار المترتبة على هذا المبدأ :

– عدم إنتقال ملكية الأموال العمومية إلى الأفراد مهما طالت مدة وضع اليد، ويكون للشخص المعنوي العام في هذه الحالة الحق في إسترداد هذه الأملاك من أيدي حائزيها وفي أي وقت.

– عدم سريان قاعدة الإلتصاق كسبب لكسب ملكية المال العام.

– عدم جواز إعداد عقد الشهرة على الأملاك العمومية.

– عدم جواز إعداد شهادة حيازة على ملك من الأملاك العمومية.[3]

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية

يعتبر هذا النوع من الحماية من أهم المبادئ الإستثنائية المميزة للنظام القانوني للأموال العمومية، حيث أن المشرع الجزائري كفل الأملاك الوطنية بحماية جزائية من خلال تشديد العقاب وتجريم كافة الإعتداءات العمدية التي تقع على الأموال، سواء كانت المملوكة للدولة

---

(1)– القانون رقم 75–58، السابق الذكر.

(2)– القانون نفسه.

(3)– شكال أسماء وشكال إيمان، المرجع السابق، ص72.

أوللأفراد، وتتمثل هذه الحماية بمجموع النصوص الجزائية التي أقرها المشرع لحماية هذه الأملاك في نصوص متفرقة لا يحميها قانون واحد.[1]

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث عرض مطلبين: في (المطلب الأول) الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات وفي (المطلب الثاني) الجرائم المنصوص عليها في قانون المناجم والمياه.

المطلب الأول: الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات

في هذا الإطار نصت المادة 136 من قانون الأملاك الوطنية على أنه: "يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات."[2]

ومعناه أن كل مساس يعتبر تعدي على الأملاك الوطنية، متى توافرت فيه أركان الجريمة، فإن ذلك يؤدي إلى متابعة الجاني ومعاقبته وفقا لقانون العقوبات، والذي يعتبر الأساس في الحكم على معظم الإعتداءات التي تقع على الأملاك الوطنية.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى جرائم إهمال وإختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية من جهة، وجرائم التعدي على الملكية المتعلقة بالطرق وبعض المنشآت من جهة أخرى وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: جرائم الإهمال وإختلاس وإتلاف الأملاك الوطنية

أولا: جرائم الإهمال:

تتمثل جريمة الإهمال في إمتناع الموظف العام عن آداء سلوكات ومهام يفترض القيام بها وتأديتها، والتي تفرضها طبيعة وظيفته مما يسبب ضررا بالمال العام، إذ يصبح المال العام بسببها في حكم المال السائب مما يعرضه لعدة جرائم أخرى.[1]

---

[1]– نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص ص191–192.

[2]– القانون رقم 90–30، السابق الذكر.

وقد إتفق الفقه القانوني بأن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا تحققت أركان الجريمة المتمثلة في :الركن المفترض، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي:

1- الركن المفترض: وهو الصفة التي رصدها المشرع الجزائري للجاني مرتكب الجريمة والذي يجب أن يكون موظفا عموميا.[2]

2- **الركن الشرعي:** حيث نصت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2من القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها." [3]

ومن خلال نص المادة يتضح أن جريمة الإهمال هي جريمة غير عمدية أي أنها تثبت متى إرتكب الفاعل تقصيرا واضحا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمال العام.

3- **الركن المادي:** يتضح من خلال نص المادة 119 مكرر السابقة الذكر أن الركن المادي لجريمة الإهمال يتكون من أربع عناصر أساسية وهي:

أ)- الإهمال الواضح: ويعني الترك واللامبلاة، وهي تصرفات تدل على الإمتناع الواضح عن سلوكات وأفعال تعتبر من المهام المكلف بها الموظف، حيث أن المشرع الجزائري

---

(1)- رزيقي مليكة ودريسي كنزة ، المرجع السابق، ص32.

(2)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص27

(3)- القانون رقم 02-16، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد37.

إشترط أن يكون الإهمال واضحا وبيّنا، بمعنى جليا يثبت دون اللجوء إلى بدل جهد أو اللجوء إلى خبرة.[1]

ب)- محل الجريمة: حيث ترد جريمة الإهمال على أموال عامة أو خاصة أو ما يقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة.[2]

ج)- حدوث الضرر: لا يكفي إحتمال حدوث الضرر لقيام الجريمة، حيث يجب أن يحدث ضررا بينا، ومحققا للمال العام، كأن يتعرض للسرقة أو الإختلاس أو الإتلاف أو التخريب.

د)- العلاقة السببية بين الإهمال والضرر: يجب أن يكون الضرر الذي الحق بالمال العام ناتجا بصفة مباشرة عن الإهمال الصادر عن الموظف، وليس لأسباب أخرى غير الإهمال لكي تتحقق هذه الجريمة، كما أن عدم حدوث الضرر رغم الإهمال يؤدي أيضا إلى تحقق الجريمة.

4- الركن المعنوي:

تعد جريمة الإهمال من جرائم الخطأ غير العمدية، إذ يشترط فيها الخطأ والذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني، ويشترط ألا يتوافر فيها قصد جنائي ولا نية إضرار.

والخطأ كما عرفه الفقه هو: كل فعل أو إمتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل، ولكن كان في وسعه أو كان من الواجب عليه أن يتوقعها وأن يتجنبها.[3]

---

[1]- رزيقي مليكة ودريسي كنزة ، المرجع السابق، ص55.

[2]- رشدي خميري ومراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد03، 2021، ص960.

[3]- رزيقي مليكة ودريسي كنزة ، المرجع السابق، ص55-56.

ثانيا: جرائم الاختلاس

المقصود بفعل الإختلاس عموما هو تصرف الحائز في الشي المملوك لغيره بنية إضافته لملكه، كما يقع فعل الإختلاس تاما متى وضحت نية المختلس في أنه يتصرف في الشي الموكل بحفظة تصرف المالك، وذلك لحرمان صاحبه منه، وعلى ذلك يقع على الإختلاس بكل فعل أو تصرف يدل على أن الشخص قد غير على حيازته من ناقصة إلى تامة وإعتبر المال ملكا له.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخضع جريمة إختلاس الأموال العامة لعدة ضوابط، حددتها المادة 29 من قانون الوقاية والفساد ومكافحته، وتتعلق في مجملها بأركان أو عناصر جريمة إختلاس الأموال العامة، والعقوبة المقررة لها إذ تنص على أنه :" يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات 10 و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها." [2]

وعليه فإن جريمة الإختلاس تقوم على ركنين أساسين نستخلصها فيما يلي:

1- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة إختلاس الأملاك العمومية، على الإختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الإحتجاز بدون وجه حق، لممتلكات أو لأموال أو أوراق مالية عمومية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، سلمت إلى الموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها.

2- الركن المعنوي: تقوم جريمة الإختلاس على توفر القصد الجنائي العام، بإعتبارها من الجرائم العمدية، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الجريمة غير عمدية،

---

[1]- عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، مصر، ص192.

[2]- القانون رقم 06-01، مؤرخ في21محرم 1427الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد32.

فلا تقع بسبب خطأ أو رعونة أو مخالفة للأنظمة أو اللوائح، لذا لابد من توفر عنصرين أساسين الذي يقوم عليهما القصد الجنائي العام وهما "العلم والإرادة"، حيث تقوم هذه الجريمة إذا كان الجاني عالما علما تمام وقت إرتكابها بصفته كموظف عام أو من في حكمه أنه يحوز المال العام على سبيل الأمانة بسبب وظيفته أو بمناسبتها.

كما يجب أن يكون الموظف العام أو من في حكمه يريد السلوك المادي للجريمة، والمتمثل في التبديد أو الإختلاس أو الإتلاف أو الإحتجاز بدون وجه حق، أو الإستعمال على نحو غير شرعي الذي يقع على المال العام، يكون إما لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، وإرتكاب الأفعال المكونة لجريمة الإختلاس بإرادة حرة.[1]

ثالثا: جرائم الإتلاف: تحمى السندات والسجلات العامة ضد خطر الإتلاف والتشويه أو التبديد من أماكن حفظها بالمستودعات العامة للحفظ، حيث نصت المادة 120 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته." [2]

والملاحظ أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية والتي تتطلب توفر القصد الجنائي العام والخاص، العام المتمثل في إرتكاب جريمة والخاص عن طريق الغش بنية الإضرار.

الفرع الثاني: جرائم الإعتداء على الملكية

يتضمن قانون العقوبات العديد من النصوص التي تجرم الإعتداء على الملكية، حيث نصت المادة 386 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من إنتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو

---

[1]– خديجة سرير الحرتسي، المرجع السابق، ص352.

[2]– القانون رقم 02-16،السابق الذكر.

بطرق التدليس، وإذا كان إنتزاع الملكية قد وقع ليلا، بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص، أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج."[1]

ويعد نص هذه المادة أساس شرعية تجريم التعدي على الملكية الوطنية، ووفقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه:" لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون." وهذا ما يشكل أفضل حماية جزائية لحق الملكية العقارية في التشريع الجزائري، ويلاحظ أن فعل إنتزاع العقار المملوك للغير بحد ذاته لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية إلا اذا اقترن بأسلوب الخلسة و التدليس.[2]

كما أكد القضاء الجزائري على ضرورة وجود هذه العناصر لقيام جريمة التعدي على الملكية، حيث قضى أنه من المقرر قانونا أن جريمة الإعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا اذا توافرت الأركان التالية: إنتزاع عقار مملوك للغير، إرتكاب الفعل خلسة أو بطريق التدليس.[3]

وإلى جانب هذه الجريمة توجد جرائم أخرى نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والتي تتمثل في :

أولا: جرائم التخريب والحرق:

تحمى الأماكن المعدة للعبادة والنصب والتماثيل واللوحات المخصصة للمنفعة العمومية و الوثائق والأشياء المتعلقة بالثورة من كل تخريب أو تشويه أو حرق، كما جاء في نص المادة

---

[1]–أنظر المادة 386، القانون نفسه.

[2]–أنظر المادة الأولى، القانون نفسه.

[3]– حنان ميساوي، المرجع السابق ، ص289.

160 مكرر8 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "...يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات."[1]

كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النارعلى مبان أو مساكن بواخر إذا كانت مستعملة للسكنى، كما يعاقب كل من أحرق مركبات أو طائرات أو سكة حديد ليس بها أشخاص ولكن تدخل ضمن إطار يستعمله أشخاص من10 إلى 20 سنة، و يعاقب أيضا بالسجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في 395 و 396 من قانون العقوبات تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.[2]

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالطرق وبعض المنشآت

يعاقب القانون كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أي مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أوطرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أوصناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو إستغلالا،أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة."

وجاء في نص المادة 455 من نفس قانون العقوبات على مخالفات تخريب الطرق، حيث تقوم هذه الجريمة على إتلاف أو تخريب الطرق العمومية أو إغتصاب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت"[3]، تشمل هذه الأفعال التسبب في تخريب الساحات العامة، والطرق العامة والإقدام على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع ،والإقدام على زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها ، وأي شيئ يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها أو يعيق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها، أو من أهمل التنبيه

[1]– القانون رقم 02-16، السابق الذكر.

[2]– القانون رقم 02-16، القانون نفسه.

[3]– أنظر المادة 401 ، القانون نفسه.

نهارا و التنوير ليلا أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها في الساحات العامة."[1]

المطلب الثاني:الحماية الجزائية للأملاك الوطنية طبقا للقوانين الخاصة

سنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الجزائية للأملاك الوطنية وفقا لقانون الغابات وقانون المياه والمناجم من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية وفقا لقانون الغابات

تحظى الأملاك الوطنية في قانون الغابات الجزائري بحماية مشددة لأنها تهدف الى الحفاظ على الموارد الطبيعية و التنوع البيولوجي، ولذلك تولى المشرع الجزائري تجريم الأفعال الواقعة على الغابات فصنفها إلى جنايات و جنح و مخالفات، وذلك من خلال قانون العقوبات الذي يعتبر القاعدة العامة[2]،كما أنه وحسب المادة136 من القانون المتضمن الأملاك الوطنية فإنه يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا للقانون السابق ذكره.[3]

1/ جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها بدون رخصة: جاء في نص المادة 151من القانون 21-23 المتضمن قانون الغابات والثروات الغابية أنه:" يعاقب بالحبس من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، كل من قام بالإستغلال أو الإستعمال داخل الملك العمومي الغابي بدون رخصة مسبقة من

---

(1)- نواف كنعان، المرجع السابق، ص401.

(2)- حنان ميساوي، المرجع السابق، ص306.

(3)- القانون رقم90-30، السابق الذكر.

الإدارة المكلفة بالغابات."[1]وتجدر الاشارة إلى أن العقوبات المقررة في قانون الغابات تكاد تكون بسيطة مقارنة بجسامة الفعل المرتكب و الضرر اللاحق بالملكية العامة.[2]

2/مخالفة الحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية دون رخصة:

تعتبر مخالفة الحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية دون رخصة مخالفة للقوانين الغابات في الجزائر، فلذلك وجب الحصول على تصريح من السلطات المعنية قبل القيام بأية نشاطات زراعية في هذه الأملاك، وفي حالة وجود أي مخالفة لهذه القوانين يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفين وذلك لضمان التطبيق السليم للقانون ومنع أي تدمير لهذه الأملاك.

وقد أكدت المادة 143 من قانون 21-23 على ذلك حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من مائة دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من قام بتعرية الأراضي وأعمال الحرث في الملك العمومي الغابي، والمنابت الحلفاوية، والأراضي ذات الطابع الحلفاوي، بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته ".[3]

كما أنه يمنع كل قطع للأشجار، وإنتزاع لأنواع النباتات، أو إقتلاعها في الثروة الغابية الوطنية دون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات.[4]

ويعاقب بغرامة قدرها عشرون ألف دينار كل من قطع أو إنتزع أو إقتلع أشجارا بدون ترخيص من الملك العمومي الغابي، والفضاءات الغابية الأخرى أو المشجرة. [1]

---

[1]- القانون رقم 23-21 ، المؤرخ في10 جمادى الثاني 1445 الموافق 23 ديسمبر 2023 ، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، العدد83.

[2]- كرمة علي صدارة محمد، المرجع السابق، ص52.

[3]- القانون رقم 23-21، السابق الذكر.

[4]- أنظرالمادة 96، القانون نفسه.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في قانون المياه وقانون المناجم

أولا: الحماية الواردة في قانون المياه

تعتبر الموارد المائية من أهم الموارد الطبيعية، فلذلك حرص المشرع الجزائري على توفير حماية خاصة لها كونها تعتبر شيء ضروري لإستمرار حياة المواطن، وذلك من خلال تجريم الأفعال الضارة بها عن طريق وضع مجموعة من العقوبات التي حرص أثناء وضعها على الموازنة بين الجزاء و خطورة الفعل المجرم.

وقد قسمت هذه الجزاءات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية :

1/عقوبات أصلية:

حددها قانون العقوبات بموجب المادة 05 منه وهي: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة.[2]

أ)عقوبة الإعدام:

في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأعمال التخريبية و الإرهابية والتي نستطيع إدراجها تحت عنوان الإرهاب البيئي.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا وجود لقانون جزائري يعتبر عقوبة الإعدام وسيلة لحماية الأملاك الوطنية المائية، وفي مقابل ذلك تنظم حقوق الملكية الفردية و الوطنية في الجزائر عبر

---

[1]– أنظر المادة 149،القانون نفسه.

[2]– أنظر المادة 05 من القانون رقم02–16.

[3]– محمودي سلوى و يسعد نعيمة، النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر، 2016،2017، ص ص69،70.

تشريعات وقوانين مختلفة تهذف إلى حماية هذه الأملاك بوسائل أخرى كتشديد العقوبات القضائية و المالية على المخالفين وتنظيم نظام رقابة على إستغلال الموارد هذه الموارد.

ب) عقوبة السجن:

تعتبر عقوبة السجن من العقوبات القانونية التي تفرضها السلطات القضائية، وذلك لحماية الأملاك الوطنية، ويتم فرضها على أي شخص يقوم بإرتكاب الجرائم المتعلقة بهذه الأملاك، و نجد أن عقوبة السجن تأخذ صورتان: سجن مؤقت و سجن مؤبد

ج) عقوبة الحبس:

يتم تطبيق عقوبة الحبس لحماية الأملاك الوطنية بإعتبارها عقوبة سالبة للحرية، وذلك لأن المساس بهذه الأملاك يعتبر عملا إجراميا يعاقب عليه القانون الجزائري، حيث يتم تحديد مدة الحبس وفقا للجريمة المرتكبة، ونجد عقوبة الحبس في قانون المياه 05\12:

– كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤذي إلى المساس بإستقرار الحواف، والمنشأت العمومية، والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.

– يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الأبار و الينابيع أو أماكن الشرب العمومية والوديان، المؤذي إلى المساس بإستقرار الحواف و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه و التي من شأنها أن تؤذي الى تلويثها، كما أن إستعمال الموارد المائية دون الحصول على رخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.[1]

[1]– القانون رقم 05–12، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60.

د) الغرامة:

تعتبر الغرامة وسيلة فعالة لحماية الأملاك الوطنية في قانون المياه الجزائري، وذلك لكونها من الأمور الضرورية للحفاظ على هذه

الأخيرة، فالغرامة تعد عقوبة فعالة للجهات والأفراد التي تقوم بإنتهاك القوانين المتعلقة بحماية المياه، لكونها تمس المحكوم في ذمته المالية، ويلزم بموجبها دفع مبلغ من النقود يقدره القاضي وفقا لما ورد في قانون العقوبات، والذي يختلف من جريمة إلى أخرى، كما أنها تعتبر سبيلا لتحقيق الردع و تثبيت مفهوم الإلتزام بالقوانين والمحافظة على الأملاك الوطنية، كما يمكن إستخدام الغرامات كطريقة لتعويض الخسائر التي تلحق بالبيئة نتيجة للتلوث أو الإستغلال غير المنظم للأملاك الوطنية المائية. [1]

وجاء في المادة 05 من قانون المياه أنه "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام بإكتشاف مياه جوفية عمدا أو صدفة، أو كان حاضرا أثناء هذا الإكتشاف تبليغ إدارة الموارد المختصة إقليميا."[2]

"ويعاقب بغرامة مالية من خمسة الآف دينار جزائري (5000 دج) إلى عشرة الآف دينار جزائري (10.000 دج) ، وتضاعف العقوبة في حالة العود."[3]

2/ عقوبات بيئية تبعية تكميلية:

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

---

[1]- حنان ميساوي، المرجع السابق ذكره، ص295.

[2]- القانون رقم 05-12، السابق الذكر.

[3]– أنظر المادة 166، القانون نفسه.

أ)العقوبات التبعية:

وهي تلك العقوبات التي تصدر إذا كنا بصدد جناية بيئية، ومن الملاحظ أن الجنايات البيئية توجد بنسبة قليلة وذلك لأن معظم الجرائم تكيف كجنح و مخالفات، كما يعد الحجر القانوني من إبرز العقوبات التي تصدر بخصوص هذه الجرائم والذي يمكن تطبيقها في الجانب البيئي، ويقصد بالحجر القانوني منع المجرم من إدارة ماله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية، ويتم تطبيق هذه العقوبة بقوة القانون.[1]

ب) العقوبات التكميلية:

تتضمن العقوبات التكميلية في قانون المياه إجراءات قانونية تتخذ ضد الأشخاص أو الجهات التي تقوم بمخالفة قوانين حماية الأملاك الوطنية في هذا مجال، وهذه العقوبات تكون عادة في شكل جزاءات مالية كالحجز القانوني، أو كالإيقافات المؤقتة أو الدائمة للنشاط، وقد تصل إلى إغلاق المنشأت أو سحب التراخيص.

ومن أهم هذه العقوبات لدينا:

- المصادرة.
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.
- المنع من ممارسة النشاط.
- غلق المؤسسات أو حلها[2].

---

[1]– نصري عباس وزرقون عمر، المرجع السابق ،ص85.

[2]– محمودي سلوى و يسعد نعيمة، المرجع السابق، ص71.

ويهدف تطبيقها إلى تحقيق العدالة و حماية الممتلكات الوطنية في المجال المائي، وضمان تطبيق القوانين المعمول بها في هذا القطاع، و تعتبر هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من الإجراءات الرادعة التي تساهم في منع ومعاقبة التجاوزات التي تحدث وتؤثر على البيئة.

ثانيا: الحماية الواردة في قانون المناجم:

نجد في قانون المناجم أن القانون الجزائري قد كلف أعوان المناجم بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع على الموارد المعدنية أو المتحجرة، وقد يساعدهم في ذلك أعوان و ضباط الشرطة القضائية حيث نصت المادة 144 من قانون المناجم على أنه :"علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 أعلاه، بالبحث ومعاينة المخلفات لأحكام هذا القانون."[1]

ويجب معاقبة كل من يشغل بأية وسيلة كانت، أرضا محمية بموجب مرسوم، دون أي الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية، بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف دج إلى خمسمائة ألف دج وذلك حسب المادة 145 من قانون المناجم.

كما تنص المادة 147 من نفس القانون على أنه:" يعاقب كل مستغل يواصل أشغال الإستغلال دون إعتبار للمنع المنصوص عليه في المادة 50 من نفس القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من واحد مليون دج إلى 2 مليون دج، كما تطبق نفس العقوبة على صاحب الترخيص المنجمي، الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو إسترجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض.[2]

---

[1]– القانون رقم 14–05، المؤرخ في 24 ربيع الثاني1435، الموافق ل24 فيفري2014، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد18.

[2]- القانون نفسه.

كما نجد أن المشرع قد ألزم بموجب المادة 24 من نفس القانون بالحصول على أحد المستندات المشار إليها في المادة 116 قبل ممارسة أي نشاط إستغلال منجمي.

أما المادة 211 من القانون المذكور أعلاه، فإنها تنص على أنه: "يعاقب بنفس العقوبة لنفس الجريمة إذا كانت في المجال البحري، وفي حالة العود تضاعف العقوبة و يمكن إقرار الحبس لمدة أربع سنوات، كما يمكن للمحكمة أن تأمر عند الإقتضاء."[1]

الفرع الثالث: الحماية الجزائية المتعلقة بأراضي الدولة والمحافظة عليها طبقا للقانون 23-18.

نظرا لأهمية أملاك الدولة، جاء المشرع بهذا القانون الذي يحمل عقوبات مشددة حيث جرم العديد من الأفعال، من أبرزها الإستحواذ على أراضي الدولة، فطبقا لهذا القانون يتعين توضيع أركان جريمة الإستحواذ على أراضي الدولة وتتمثل بصفة عامة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي وهذا مانوضحه على النحو الآتي:

أولا: الركن الشرعي:

تنص المادة 17 من القانون 23-18 على أنه :" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل من يستحوذ دون وجه حق على أراضي الدولة ويستغلها لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير، ويعاقب بالحبس من سبع(7) سنوات إلى إثنتي عشرة سنة(12)وبغرامة من 700.000دج إلى 1.200.000دج، كل من يشيّد بنايات أو منشآت على أراضي الدولة التي إستحوذ عليها دون وجه حق، وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى خمسة عشرة (15)

[1]– القانون نفسه.

سنة والغرامة من 1.000.00دج إلى 1.500.000دج إذا قام المخالف بالتصرف في أراضي الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إعتمد على مبدأ أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص، وفي هذا الإطار تم إعداد نص قانوني المتمثل في المادة 17 من القانون 23-18 الذي يجرم ويضع عقوبات للشخص الذي يستحوذ على أراضي الدولة دون وجه حق.[1]

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الإستحواذ على أراضي الدولة والمحافظة عليها، على الإستحواذ دون وجه حق وإستغلالها للأغراض الشخصية أو لفائدة الغير، وجريمة تشييد البنايات أو المنشآت والتصرف فيها دون وجه حق وجريمة التسوية عن قصد لوضعية البنايات أو المنشآت التي يتم تشييدها بطريقة غير شرعية على أراضي الدولة.

ثالثا: الركن المعنوي:

تقوم جريمة الإستحواذ على أراضي الدولة وإستغلالها وتشييد البنايات والتصرف فيها، على توفر القصد الجنائي بالإعتداء على أملاك الدولة والتصرف فيها دون وجه حق.

والملاحظ أن القانون 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، جاء بعقوبات مشددة، وهذا بهدف حماية أراضي الدولة نظرا للإعتداءات التي يشهدها هذا النوع من الأملاك رغم أهميته الإقتصادية، والدليل على ذلك الإشكالات والقضايا المعروضة أمام مختلف الجهات القضائية، حيث نجد معظم القضايا يتم تكييفها على أساس التعدي على الملكية العقارية، طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات أو المتابعة على أساس البناء

[1]– القانون رقم 23-18، السابق الذكر.

والرخصة، في حين القانون الحالي كما سبق الذكر جاء بأحكام مغايرة تلزم كافة الأطراف بحماية هذا النوع من الأملاك. [1]

[1]– القانون نفسه.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا لهذا الموضوع لا يسعنا القول إلا أن النظام القانوني للأملاك الوطنية من الأنظمة الأكثر إرتباطا بالنظم السياسة والإقتصادية والإجتماعية، وتبرز فاعلية الأحكام المتعلقة في تنظيم وتسيير الأملاك الوطنية من خلال تقسيمها إلى نوعين من الأملاك، أملاك عامة مخصصة للمنفعة العامة والتي يستعملها مباشرة أو عن طريق مرفق عام، وإلى أملاك خاصة والتي يقتصر الغرض منها في إنماء موارد الدولة، كما نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد للأملاك الوطنية طرقا لتكوينها وآليات لتسييرها، وخصها بحماية خاصة وصارمة و إستثنائية من شأنها أن تعزز مركزه القانوني.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

– أخذ المشرع الجزائري بمبدأ إزدواجية الأملاك الوطنية حيث قسمها إلى قسمين، أملاك وطنية خاصة تملكها كل من الدولة و جماعاتها المحلية، كما تبنى مبدأ الاقليمية بوضعه مجموعة من الأملاك التابعة للدولة تحت تصرف المواطنين والتي وضعها تحت مسمى الأملاك الوطنية العمومية.

– من الملاحظ أن الأملاك الوطنية لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة لأنها غير قابلة للتصرف، كما أنها غير قابلة للحجز والتقادم.

– إعتمد المشرع الجزائري مبدأ مجانية إستعمال الأملاك الوطنية العمومية حيث ربط هذا الأخير بين هذا المبدأ ومبدأ الحرية، ومما لاشك فيه أن الحرية في إستعمال الأموال تؤذي قطعا إلى مجانية الإستعمال.

– كفل المشرع الجزائري للأملاك الوطنية حماية إدارية خاصة، حيث جعل المنازعات الخاصة بهذه الأملاك تعرض أمام القضاء الإداري، وذلك في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة بعد أن كانت تعرض أمام القضاء العادي.

– أعاد المشرع صياغة قانون الأملاك الوطنية90–30 وجعله يتضمن نصوص أخرى متفرقة في القوانين الخاصة مادامت تنظم نفس الأملاك الخاصة بالدولة.

– نظرا لأهمية الأملاك الوطنية و بالنظر للتجاوزات التي تشهدها، نجد أن المشرع وضع ترسانة من النصوص القانونية لحمايتها، إلا أنها مازالت تشهد إعتداءات متكررة مما جعله يتدخل بإصدار القانون 23–18 الذي يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، وعلى هذا الأساس نقترح جملة من الإقتراحات التي نراها قد تساهم في إثراء المنظومة القانونية في هذا المجال:

– تبسيط الإجراءات الإدارية والمالية بالنسبة لإستغلال الأملاك الخاصة من طرف الخواص.

– ضرورة الإستغلال الأمثل للأملاك العامة للدولة وتحسين مداخلها تماشيا والسوق الاقتصادية

– وضع قانون جزائي خاص بالتعدي على الأملاك الوطنية يتماشى والقانون 90–30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

–جرد دقيق ورقمنة الأملاك من أجل الإنتفاع بها بسرعة.

– تفعيل كافة التشريعات وتطبيقها على كافة التراب الوطنية خاصة قانون 23–18.

– تطبيق عقود التعمير المتعلقة بالرخص والشهادات للمساهمة في حماية الأملاك العقارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: قائمة القوانين:

1/الدساتير:

1- دستور 1996، القانون رقم03-02 المؤرخ في27محرم 1423 الموافق10 أفريل2002، يتضمن تعديل دستوري.

2/ النصوص التشريعية:

أ)النصوص العضوية:

1- القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26يوليو 2011، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد43، سنة2011.

ب)القوانين العادية:

1- القانون رقم 07-05، مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد31.
2- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18نوفمبر1990 المتعلق بالتوجيه العقاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر 90-26 مؤرخ في 25 ديسمبر،الجريدة الرسمية، عدد49.

3- القانون رقم91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم :07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية، العدد29.

4-القانون رقم 84-11 المؤرخ في09يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في27 فبراير 2005،الجريدة الرسمية، العدد43.

5- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60.

6- القانون رقم 06-01 مؤرخ في21محرم 1427الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14.

7- الأمر رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو2007، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد31.

8- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01ديسمبر1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20يوليو2008 ، الجريدة الرسمية، العدد 52.

9- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15أوث 2010 المتضمن شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد46.

10- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني1435، الموافق ل24 فيفري2014، المتعلق بقانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد18.

11- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.

12- القانون رقم16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة2016، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد14.

13-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 15 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يعدل ويتمم القانون 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد48.

14- القانون رقم 23-18 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1445 الموافق ل28 نوفمبر 2023، يتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، العدد76 .

15- القانون رقم 23-21 المؤرخ في10 جمادى الثاني 1445 الموافق 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية ، الجريدة الرسمية، العدد83.

ثانيا: قائمة النصوص التنظيمية:

أ)المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم20-422، المؤرخ في15 جمادى الاولى عام 1442الموافق30ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

ب)المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيدي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-455، مؤرخ في16 جمادى الأولى عام1412 الموافق23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد60.

3- المرسوم التنفيذي رقم12-427 المؤرخ في 16ديسمبر2012، يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد69.

ثانيا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

2- أحمد خالدي، الحيازة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري على ضوء إجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2014.

3- أحمد خالدي، الحيازة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري على ضوء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2014.

4- أعمر يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملاك الوطنية، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر.

5- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2002.

6- حمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

7-حمدي باشا عمر، زروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، بوزريعة، الجزائر،طبعة2002.

8- حنان ميساوي، الحماية القانونية للاملاك الوطنية التابعة للدولة في الجزائر،النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، الطبعة الثانية.

9- سلطاني عبد العظيم، تسيير ودارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

10- عبد الحفيظ بن عبيدة، اثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هوما للطباعة والنشر ،بوزريعة، الجزائر، 2004.

11- عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

12- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الكتاب الثامن، حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، 1967.

13- عبد الغاني بسيوني، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991.

14- عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط 10، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر ،2014.

15- كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2007.

16- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.

17- محمد علي خلايلة، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والنشروالتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

18- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

19- موسى بودهان، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2012.

20- نزيه كباره، الملك العام والملك الخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى، 2010.

21- نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية،2006.

ثالثا: قائمة الدوريات والمجلات:

1- أمال بن بريح، صافية اقلولي أولد رابح، تسيير الأملاك العمومية عن طريق الإستعمال الخاص للمال العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد01، جامعة البليدة، تيزي وزو، الجزائر،2021/04/08

2- أوكيد نبيل، الشفعة الإدارية كآلية لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر، 01.06.2021، العدد1.

3- بولقواس سناء، الحماية الإدارية للاملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، جامعة عباس غرور، 2021/09/30، مجلة المعيار،العدد 59، سنة2021.

4- جبوري أحمد، الطبيعة القانونية للإمتياز في مجال الأملاك الوطنية الخاصة للدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

5- حليم العروسي، دور القاضي الإداري في تكريس الحماية القانونية للأملاك الوطنية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية.

6- حمايتي صباح وحراش أحلام، حماية القاضي الإداري للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد السابع، العدد الأول.

7- خديجة غازي،الصادق ضريفي، أساليب استعمال الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، العدد41.

8- الخضري نصر الدين، قانون الأملاك الوطنية الجزائري بين ضروريات التطور وحتمية التعثر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة2009.

9- رشدي خميري ومراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد03، 2021.

10- سليمي الهادي، صالح بوغرارة، الحماية المدنية للاملاك الوطنية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019/09/02، العدد03.

11- سماعيني هاجر، حماية الأملاك الوطنية العامة والخاصة والمنازعات الناجمة عنها، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد الرابع2018.

12- مزيان محمد أمين، حبار أمال، احكام الأملاك الشاغرة في التشريع الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2016.

رابعا: الرسائل الجامعية:

1/مذكرات الماجستير:

1- بومزبر باديس، النظام القانوني للاموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير تخصص قانون عام، قسنطينة، السنة الجامعية2011/2012.

2/مذكرات الماستر:

1- أسعيداني سمير، بوصبع سماعيل،النظام القانوني للاملاك الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام نخصص إدارة ومالية عامة، جامعة اكلي محند اولحاج جامعة البويرة، السنة الدراسية 2016/2015.

2- آيت أكان حسان خليف فاروق، النظام القانوني للاملاك الوطنية ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة أكلي محند اولحاج جامعة البويرة، السنة الجامعية 2019/2018.

3 سوداني حليمة، النظام العام للأملاك الوطنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020\2021.

4- شلابي ساعد، تسيير الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون نخصص قانون اداري، جامعة أكلي محمد اولحاج ،البويرة، السنة الجامعية2019/2018.

5-. صفراني كريمة، النظام القانوني للاملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري،مذكرة ماسترتخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية2015/2014

7-منصرية أحلام، طرق تكوين الأملاك الوطنية، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر، السنة الجامعية2023/2022.

8-نبيل بوذراع، حماية الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، مذكرة ماسترفي تخصص البيئة والتعمير، جامعة20اوت1955سكيكدة، السنة الجامعية 2016/2015.

09- رزيقي مليكة ودريسي كنزة، الحماية القانونية للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية،أدرار،2019\2020.

10- فوزي دبابلة، محمد بن خذير، الأملاك الوطنية العمومية كمحل للحماية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2018/2017.

11- كرمة علي صدارة محمد، التعدي على الأملاك الوطنية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014.

12- لبقع صباح ومخلوفي باية، الحماية الإدارية الوطنية العمومية، مذكرة ماستر، تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية2022/2021 .

13- محمودي سلوى، يسعد نعيمة، النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر، 2016،2017.

خامسا: المحاضرات:

1- توابتي ايمان ريما سرور،محاضرات في قانون الأملاك الوطنية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية2016/2015.

الفهرس

إهداء	.....	
شكر وتقدير	.....	
مقدمة	.....	أ
الفصل الأول	ماهية الأملاك الوطنية.....	06
المبحث الأول	مفهوم الأملاك الوطنية.....	08
المطلب الأول	تعريف الأملاك الوطنية.....	08
الفرع الأول	التعريف الفقهي.....	08
الفرع الثاني	التعريف القانوني.....	10
الفرع الثالث	التعريف القضائي.....	12
المطلب الثاني	أنواع الأملاك الوطنية	14
الفرع الأول	الأملاك الوطنية العمومية.....	15
الفرع الثاني	الأملاك الوطنية الخاصة.....	16
المطلب الثالث	تمييز الأملاك الوطنية عن غيرها من أصناف الأملاك العقارية.....	17
الفرع الأول	تمييز الأملاك الوطنية العامة عن الأملاك الخاصة.....	17
الفرع الثاني	تمييز الأملاك الوطنية عن الأملاك الوقفية.....	18
المبحث الثاني	طرق تكوين وتسيير الأملاك الوطنية.....	19
المطلب الأول	طرق تكوين الأملاك الوطنية.....	20
الفرع الأول	تكوين الأملاك الوطنية العمومية	20

الفرع الثاني	تكوين الأملاك الوطنية الخاصة.....	23
المطلب الثاني	تسيير الأملاك الوطنية.....	30
الفرع الأول	الإستعمال العام للأملاك الوطنية.....	30
الفرع الثاني	الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية.....	35
الفصل الثاني	آليات حماية الأملاك الوطنية	40
المبحث الأول	الحماية الإدارية والمدنية للأملاك الوطنية	42
المطلب الأول	الحماية الإدارية للأملاك الوطنية	42
الفرع الأول	جرد الأملاك الوطنية.....	42
الفرع الثاني	صيانة الأملاك الوطنية.....	44
الفرع الثالث	الرقابة على إستعمال الأملاك الوطنية	45
الفرع الرابع	صور الحماية الإدارية.....	47
المطلب الثاني	الحماية المدنية الأملاك الوطنية	53
الفرع الأول	مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية.....	53
الفرع الثاني	عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية	54
الفرع الثالث	مبدأ عدم إكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم	55
المبحث الثاني	الحماية الجزائية للأملاك الوطنية.....	56
المطلب الأول	الحماية الجزائية المقررة في قانون العقوبات.....	57
الفرع الأول	جرائم الإهمال وإختلاس إتلاف الأملاك الوطنية.....	57
االفرع الثاني	جرائم التعدي على الملكية المتعلقة بالطرق وبعض المنشآت...	61
المطلب الثاني	الحماية الجزائية للأملاك الوطنية طبقا للقوانين الخاصة.....	64
الفرع الأول	الحماية الجزائية للأملاك الوطنية وفقا لقانون الغابات.....	64
الفرع الثاني	الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في قانون المياه وقانون المناجم	66

الفرع الثالث	الحماية المقررة في قانون 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة.....	71
الخاتمة	.....	76
قائمة المراجع	.....	77
الفهرس	.....	88
الملخص	.....	92

الملخص

الملخص:

للأملاك الوطنية أهمية كبيرة في كل الدول وذلك لأنها تمثل الركيزة الأساسية لكل دولة نظرا لكونها الأكثر إرتباطا بالنظم السياسية والإقتصادية و الإجتماعية .

نجد أن المشرع الجزائري وتحديدا في قانون الأملاك الوطنية أنه وضع قواعد عديدة لتسييرها، والتي تظهر من خلال تكفل السلطة بإدارة الملك العام بنفسها ولحسابها، حيث يتم إستعمالها بطريقتين وتكون إما مباشرة من قبل هيئات وجماعات عمومية أو بموجب رخصة أو عقد من قبل الأشخاص والتي يمكن أن تكون إما أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية تابعة للقانون العام والقانون الخاص، كما نجد أن قانون الأملاك الوطنية نظم طرق لتكوين الأملاك الوطنية وحصرها عن طريق إجرائين إما بتعيين الحدود و إما بالتصنيف مسبوقين بعملية الإقتناء ويؤدي هذين الإجرائين إلى إدراج الأملاك الوطنية في طائفة الأملاك الوطنية العمومية.

نظرا لما يكتسبه النظام القانوني للأملاك الوطنية من أهمية بالغة نجد أن المشرع الجزائري قد وضع لها حماية قانونية إستثنائية و خاصة تتمثل في الحماية الإدارية التي تكون ضد تصرفات أعوان الإدارة أو أي تصرفات الأخرى، وحماية مدنية والتي تتمثل في مبدئ عدم قابليتها للتصرف ومبدئ عدم قابلتيها للتقادم والحجز، وحماية جزائية وذلك من خلال تشديد العقاب وتجريم كافة الإعتداءات العمدية سواء كانت المملوكة للأفراد أو الدولة.

Abstract:

National properties hold significant importance in all countries because they represent the fundamental pillar of each state, given their strong ties to political, economic, and social systems.

In Algeria, specifically within the National Properties Law, various rules have been established to manage these properties. The authority ensures direct management of public property either by public bodies or by individuals under license or contract, who may be natural or legal persons subject to public and private law. The law also regulates the formation and inventorying of national properties through two procedures: either by delineation of boundaries or by prior classification through the acquisition process. These procedures lead to the inclusion of national properties in the category of public national properties.

Due to the significant importance of the legal system governing national properties, the Algerian legislator has provided exceptional and special legal protection for them. This protection includes administrative protection against the actions of administrative agents or any other actions, civil protection ensuring their inalienability and immunity from prescription and seizure, and criminal protection

through harsh penalties and criminalization of all deliberate assaults, whether owned by individuals or the stat.